جامعـــة عمار ثليجي الاغواط

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

اليات الوقاية من عصابات الاحياء في الجزائر

مذكرة ضمن مقتضيات نيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

التجاني فتحية

العقون خديجة

تحت إشراف الاستاذة:

عكوش حنان

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور: خضرون عطاء الله	**رئيسا**
الدكتور: عكوش حنان	**مشرفا ومقررا**
الاستاذ الدكتور: رابحي لخضر	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

يقول المولى عز وجل في القرآن الكريم:

(و اذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم) الآية (7) من سورة إبراهيم

ويقول الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم:

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

يطيب لنا أن نتقدم بشكرنا وامتناننا وتقديرنا الى أستاذة الفاضلة "د / عكوش حنان " لما قدمته لنا من توجيهات ونصائح كانت لنا عونا ودعما في انجاز هذه المذكرة

كما نتقدم بشكرنا العميق الى الأساتذة الذين ساعدونا بكل ما اوتوا من إرشادات والى كل الأساتذة الذين درسنا عندهم وكل من ساعدونا من بعيد وكل من ينتمي لقسم الحقوق بجامعة عمار ثليجي

الى هؤلاء لكم منا خالص الشكر والاحترام

التجاني فتحية/ العقون خديجة

المختصرات

ف	فقرة
ق.ع	قانون العقوبات
ج.ر	جريدة رسمية
ص	صفحة
ع	العدد
د.س	دون سنة النشر
د.ط	دون طبعة
د.د	دون دار النشر

مـقـدمــة

مـقدمــة

شـهدت المجتمعـات المعاصـرة خـلال العقود الأخيرة تطورات اجتماعيـة واقتصـادية وثقافيـة متسـارعة أفـرزت العديـد مـن الظـواهر الإجرامية المسـتحدثة التـي أصـبحت تشـكل تهديـداً حقيقياً لأمن الأفراد واستقرار المجتمعات. ومن بين هذه الظواهر برزت ظـاهرة عصـابات الأحياء باعتبارها شكلاً من أشكال الإجرام المنظم الذي يعتمد على التجمعات الإجرامية داخل الأحياء السكنية والمناطق الحضرية، حيث تمارس هذه العصابات مختلف الأفعال الإجرامية التي تمس بالأمن والنظام العام، مثل الاعتداءات الجسدية، وترويج المخدرات، وحمل الأسلحة البيضـاء، والتخريب، وفرض النفوذ داخل الأحيـاء، الأمـر الـذي يـنعكس سلباً على السلم الاجتماعي ويؤثر على شعور المواطنين بالأمن والطمأنينة.

وتُعد ظـاهرة عصـابات الأحيـاء مـن أخطـر التحـديات الأمنيـة والاجتماعيـة التـي واجهـت الجزائر خـلال السنوات الأخيرة، خاصـة مـع تنـامي بعض السلوكيات الإجرامية الجماعيـة وسـط فئـة الشـباب وتأثيرهـا المباشـر علـى اسـتقرار الأحيـاء السـكنية والمؤسسـات التربويـة والمرافـق العموميـة. وقـد أدرك المشـرع الجزائـري خطـورة هـذه الظـاهرة وانعكاسـاتها علـى المجتمع، فبادر إلـى استحداث إطـار قانوني خـاص لمكافحتها من خـلال سن القانون رقم 20-03 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، والـذي جـاء ليعـزز المنظومـة القانونيـة الوطنيـة ويـوفر آليـات وقائيـة وردعيـة تتناسـب مـع طبيعة هذه الجريمة وخطورتها.

غير أن مواجهة ظـاهرة عصـابات الأحياء لا يمكن أن تعتمد علـى الجزاء الجنـائي وحده، مهمـا بلغـت صـرامته، لأن أسـباب نشـأة هذه العصـابات غالبـاً مـا تكـون مرتبطـة بعوامـل اجتماعيـة واقتصـادية وثقافيـة وتربويـة متشـابكة، وهـو مـا يقتضـي اعتمـاد سياسـة جنائيـة متكاملة تقوم على الوقاية قبل العقاب، وتسعى إلـى معالجة الأسباب الحقيقية المؤدية إلـى الانحراف والجنوح، إلـى جانب تعزيز دور مختلف المؤسسات الرسمية وغير الرسمية فـي حماية الشباب من الوقوع في براثن الجريمة.

وتبرز أهمية الوقاية باعتبارها إحدى الركائز الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، حيث تهدف إلى منع وقوع الجريمة قبل حدوثها من خلال مجموعة من التدابير القانونية والاجتماعية والتربوية والأمنية الرامية إلى الحد من العوامل المساعدة على انتشارها. كما تسمح الوقاية بتقليل الخسائر البشرية والمادية الناتجة عن النشاط الإجرامي، وتساهم في تعزيز الأمن المجتمعي وترسيخ قيم المواطنة والتعايش داخل المجتمع.

وتتجلى أهمية دراسة موضوع آليات الوقاية من عصابات الأحياء في الجزائر في كونه يمس أحد المواضيع الراهنة ذات الأبعاد القانونية والأمنية والاجتماعية، كما يسلط الضوء على مدى فعالية التدابير الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة، ويبرز دور مختلف الفاعلين من مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والأسرة والمؤسسات التربوية في حماية المجتمع من مخاطرها.

وانطلاقاً من ذلك تبرز الإشكالية الرئيسية للدراسة في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في وضع آليات قانونية ومؤسساتية فعالة للوقاية من عصابات الأحياء والحد من انتشارها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما المقصود بعصابات الأحياء وما أهم خصائصها وأسباب انتشارها؟
- ما هي الآليات الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة؟
- ما مدى مساهمة المؤسسات الأمنية والتربوية والاجتماعية في الوقاية من عصابات الأحياء؟
- ما هي أهم الصعوبات التي تحد من فعالية السياسة الوقائية في هذا المجال؟

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بظاهرة عصابات الأحياء وبيان أسبابها وآثارها، وتحليل الإطار القانوني المنظم للوقاية منها في التشريع الجزائري، وتقييم مدى فعالية الآليات الوقائية المعتمدة، مع تقديم بعض المقترحات التي من شأنها تعزيز جهود الدولة في مكافحة هذه الظاهرة والحد من مخاطرها.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتحليل المفاهيم القانونية المرتبطة بعصابات الأحياء، والمنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة وتقييم فعالية التدابير الوقائية المقررة في التشريع الجزائري.

وتبعاً لذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لعصابات الأحياء، بينما يخصص الفصل الثاني لدراسة آليات الوقاية من عصابات الأحياء في الجزائر ومدى فعاليتها في الحد من انتشار هذه الظاهرة.

الفصل الأول

الاليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من عصابات الاحياء في الجزائر

تمهيد :

أصبحت ظاهرة عصابات الأحياء من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، لما تسببه من نشر للعنف والخوف داخل الأحياء السكنية، خاصة في أوساط الشباب والقصر. وقد شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة تنامي هذه الظاهرة نتيجة جملة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى التدخل بإصدار القانون رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، بهدف وضع إطار قانوني خاص للتصدي لهذه العصابات من خلال آليات وقائية واستباقية، إلى جانب تفعيل الدور المؤسساتي والأمني في محاصرة هذه الظاهرة قبل تفاقمها.

وعليه، يتناول هذا الفصل مختلف الآليات القانونية والمؤسساتية التي اعتمدها المشرع الجزائري للوقاية من عصابات الأحياء، وذلك من خلال دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه العصابات، ثم إبراز دور المؤسسات والهيئات الأمنية في الوقاية منها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لعصابات الأحياء

تُعدّ ظاهرة عصابات الأحياء من الظواهر الإجرامية الحديثة التي أصبحت تشكل تهديدًا حقيقيًا لأمن المجتمع واستقراره، لما تنطوي عليه من أعمال عنف وترهيب وإخلال بالنظام العام داخل الأحياء والتجمعات السكنية. وقد ارتبط انتشار هذه الظاهرة بعدة عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية، أبرزها البطالة والتفكك الأسري والتسرب المدرسي وضعف التأطير الاجتماعي للشباب، الأمر الذي جعلها تستقطب فئات واسعة من المراهقين والشباب وتدفعهم نحو الانحراف والسلوك الإجرامي[1].

وأمام تزايد خطورة هذه العصابات وما تخلفه من آثار سلبية على السلم الاجتماعي، تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، بهدف وضع إطار قانوني خاص يحدد مفهوم هذه العصابات ويضبط التدابير الوقائية والاستباقية الكفيلة بالحد من انتشارها قبل تفاقم نشاطها الإجرامي[2].

وعليه، يقتضي تناول هذا المبحث التطرق أولًا إلى الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء من خلال تعريفها وبيان خصائصها وتمييزها عن الجريمة المنظمة، ثم دراسة التدابير الوقائية والاستباقية التي اعتمدها المشرع الجزائري في القانون 20-03، لاسيما ما يتعلق بآليات التحري والرقابة والإخطار باعتبارها أدوات أساسية للكشف المبكر عن هذه الظاهرة والحد من مخاطرها على المجتمع.

المطلب الأول: تعريف عصابات الأحياء وتمييزها عن الجريمة المنظمة

تُعدّ ظاهرة عصابات الأحياء من أخطر الظواهر الإجرامية التي شهدتها المجتمعات المعاصرة، خاصة في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي ساهمت في انتشار أشكال جديدة من الانحراف والجريمة داخل الأوساط الحضرية. وقد أصبحت هذه الظاهرة تمثل تهديدًا مباشرًا للأمن العام والسلم الاجتماعي، بالنظر إلى ما تسببه من أعمال عنف وترهيب واعتداءات داخل الأحياء السكنية والتجمعات الحضرية، الأمر الذي

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر. ص 97

[2] القانون رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، سنة 2020.

دفع المشرع الجزائري إلى التدخل من خلال القانون رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[1].

ومن أجل الإحاطة الدقيقة بهذه الظاهرة، يقتضي الأمر التطرق إلى مفهوم عصابات الأحياء وخصائصها، ثم بيان أوجه الاختلاف بينها وبين الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: مفهوم عصابات الأحياء

يقصد بعصابات الأحياء تلك الجماعات أو التجمعات التي تتكون من عدة أشخاص داخل حي أو منطقة معينة، وتتخذ من العنف والترهيب وسيلة لفرض السيطرة أو بث الرعب بين السكان، من خلال ارتكاب أعمال إجرامية تمس أمن الأشخاص والممتلكات. وغالبًا ما ترتبط هذه العصابات بالأحياء الشعبية والمناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية المرتفعة، حيث تنشط في إطار محلي محدود.

وقد عرّف المشرع الجزائري عصابات الأحياء بموجب المادة الثانية من القانون رقم 20-03 بأنها كل مجموعة، مهما كان عدد أعضائها أو شكل تنظيمها، تقوم بخلق جو من اللاأمن داخل الأحياء أو الأماكن العمومية، عن طريق الاعتداء أو التهديد أو الترهيب أو ارتكاب أفعال العنف المختلفة.

ويُلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يشترط وجود تنظيم هيكلي معقد أو عدد معين من الأعضاء لقيام عصابة الأحياء، بل ركّز أساسًا على الهدف الإجرامي المتمثل في نشر الرعب والإخلال بالأمن داخل المجتمع. كما يظهر أن المشرع وسّع من نطاق التجريم ليشمل مختلف الأفعال التي تؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار داخل الأحياء، سواء تعلقت بالاعتداءات الجسدية أو التهديد أو حمل الأسلحة البيضاء أو التخريب.

وتتميز عصابات الأحياء بعدة خصائص تجعلها تختلف عن غيرها من الأشكال الإجرامية، فهي أولًا ترتبط بمجال جغرافي محدد يتمثل في الحي أو المنطقة السكنية التي

[1] القانون رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، سنة 2020.

تنشط فيها، حيث يسعى أفراد العصابة إلى فرض نفوذهم داخل هذا المجال. كما تعتمد هذه العصابات على العنف الجماعي والترهيب لبسط السيطرة وإثبات الهيمنة، وغالبًا ما يكون أفرادها من فئة الشباب أو القصر الذين يعانون من مشاكل اجتماعية أو اقتصادية أو تربوية[1].

كما تتسم عصابات الأحياء بطابعها غير المستقر تنظيميًا، إذ لا تقوم غالبًا على هيكلة دقيقة أو قيادة ثابتة، وإنما تتشكل بصورة سريعة وفق المصالح أو العلاقات الشخصية بين أفرادها. وتلعب الروابط الاجتماعية والحيّية دورًا كبيرًا في تماسك هذه العصابات واستمرار نشاطها.

الفرع الثاني: أسباب ظهور عصابات الأحياء

ترجع ظاهرة عصابات الأحياء إلى مجموعة من الأسباب والعوامل المتداخلة، والتي تختلف من مجتمع إلى آخر بحسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة. ومن أبرز هذه الأسباب التفكك الأسري وضعف الرقابة الأسرية، حيث يؤدي غياب التوجيه والمتابعة داخل الأسرة إلى انحراف الشباب واندماجهم في جماعات منحرفة بحثًا عن الانتماء أو الحماية.

كما يُعدّ الفقر والبطالة والتهميش الاجتماعي من العوامل الأساسية التي تساهم في انتشار هذه الظاهرة، خاصة في الأحياء الفقيرة التي تعاني من نقص المرافق الترفيهية والثقافية والرياضية. فغياب فرص العمل وضعف الإدماج الاجتماعي يدفع بعض الشباب إلى اللجوء إلى العنف والانحراف كوسيلة لإثبات الذات أو تحقيق المكاسب.

إلى جانب ذلك، ساهمت بعض وسائل التواصل الاجتماعي في الترويج لثقافة العنف والتفاخر بالقوة، حيث أصبحت بعض العصابات تستعمل هذه الوسائل لنشر مقاطع الاعتداءات أو التهديدات بهدف بث الرعب واكتساب النفوذ داخل الأحياء.

[1] عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات**، دار هومة، الجزائر 2014 ص123

كما لا يمكن إغفال تأثير المحيط الاجتماعي والرفقة السيئة، إذ يلعب التقليد والتأثر بالجماعة دورًا مهمًا في استقطاب الشباب والقصر نحو هذه العصابات، خاصة في ظل ضعف الوعي الديني والتربوي والثقافي[1].

الفرع الثالث: التمييز بين عصابات الأحياء والجريمة المنظمة

رغم التشابه الظاهري بين عصابات الأحياء والجريمة المنظمة من حيث اعتمادهما على العمل الجماعي وارتكاب الأفعال الإجرامية، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما من حيث الطبيعة والأهداف ومستوى التنظيم.

فالجريمة المنظمة تُعدّ نشاطًا إجراميًا احترافيًا يقوم على تنظيم محكم وهيكلة دقيقة، يهدف أساسًا إلى تحقيق الربح المادي من خلال أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة وتبييض الأموال والاتجار بالبشر. وغالبًا ما تمتد أنشطة هذه التنظيمات إلى عدة دول، مما يمنحها طابعًا عابرًا للحدود.

أما عصابات الأحياء فهي ذات طابع محلي محدود، حيث يقتصر نشاطها غالبًا على حي أو منطقة معينة، ويكون هدفها الأساسي فرض النفوذ والسيطرة وبث الخوف داخل الوسط الاجتماعي المحلي، وليس بالضرورة تحقيق أرباح مالية كبيرة.

كما تختلف الجريمة المنظمة عن عصابات الأحياء من حيث مستوى الاحتراف، إذ تعتمد التنظيمات الإجرامية على التخطيط المحكم واستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة والتمويل الكبير، بينما تعتمد عصابات الأحياء على العنف المباشر والأسلحة البيضاء والمواجهات الجماعية العشوائية.

ومن أوجه الاختلاف كذلك أن الجريمة المنظمة تتميز بالاستمرارية والسرية والانضباط الداخلي، حيث يخضع أعضاؤها لقواعد صارمة تضمن استمرار النشاط الإجرامي وتحقيق الأرباح، في حين أن عصابات الأحياء غالبًا ما تكون أقل استقرارًا من الناحية التنظيمية وأكثر عرضة للتفكك بسبب النزاعات الداخلية أو التدخل الأمني.

[1] عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات**، دار هومة، الجزائر2018 .ص76

ورغم هذا التمييز، فإن خطورة عصابات الأحياء تكمن في إمكانية تطورها مستقبلًا إلى أشكال أكثر تنظيمًا واحترافًا إذا لم تتم معالجتها مبكرًا من خلال آليات الوقاية والتوعية والتدخل الأمني والاجتماعي الفعال[1].

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من ظاهرة عصابات الأحياء

أمام تنامي ظاهرة عصابات الأحياء وما نتج عنها من تهديد للأمن العام، تدخل المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها. ويُعتبر هذا القانون أول نص تشريعي خاص يعالج هذه الظاهرة بشكل مستقل، بعدما كانت الأفعال المرتبطة بها تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات.

وقد تبنى المشرع الجزائري من خلال هذا القانون سياسة جنائية تقوم على المقاربة الوقائية والاستباقية، إلى جانب تشديد العقوبات على الجرائم المرتكبة في إطار عصابات الأحياء. كما منح سلطات واسعة للأجهزة الأمنية والهيئات المختصة من أجل رصد هذه العصابات وتفكيكها قبل تفاقم نشاطها الإجرامي[2].

ويظهر من خلال هذا التوجه أن المشرع الجزائري أدرك خطورة هذه الظاهرة وتأثيرها المباشر على استقرار المجتمع، لذلك سعى إلى وضع إطار قانوني متكامل يجمع بين الوقاية والزجر، بهدف حماية الأمن العام وتعزيز السلم الاجتماعي داخل الأحياء والتجمعات السكنية.

[1] عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات**، مرجع سابق ص 65

[2] مذكرة ماستر بعنوان :**السياسة الجنائية في مواجهة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر2020 ص 12

المطلب الثاني: التدابير الوقائية الاستباقية في القانون 20-03 (التحري، الرقابة، والإخطار)

أدرك المشرع الجزائري أن مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء لا يمكن أن تتحقق بالاعتماد على العقوبات الجزائية وحدها، وإنما تتطلب تبني سياسة جنائية وقائية قائمة على التدخل المبكر والاستباقي قبل وقوع الجرائم أو تفاقمها. ولهذا جاء القانون رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[1] متضمنًا مجموعة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى رصد هذه العصابات والحد من انتشارها، وذلك من خلال تفعيل آليات التحري والرقابة والإخطار، باعتبارها أدوات أساسية للكشف المبكر عن النشاط الإجرامي ومنع تحوله إلى تهديد فعلي للأمن العام.

وتندرج هذه التدابير ضمن المقاربة الوقائية الحديثة التي تعتمد على الاستباق والكشف المبكر، بدل الاقتصار على التدخل العقابي بعد وقوع الجريمة.

الفرع الأول: التحري كآلية استباقية للكشف عن عصابات الأحياء

يُعدّ التحري من أهم الوسائل الوقائية التي تعتمد عليها السلطات الأمنية في مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء، إذ يسمح بالكشف المبكر عن النشاط الإجرامي وتتبع تحركات المشتبه في انتمائهم لهذه العصابات قبل تنفيذ مخططاتهم الإجرامية.

ويقصد بالتحري مختلف الإجراءات والأعمال التي تقوم بها مصالح الضبطية القضائية بهدف جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالأشخاص أو الجماعات المشتبه في تورطهم في أعمال إجرامية. ويشمل ذلك المراقبة الميدانية، والاستعلام، وجمع الأدلة والقرائن التي تساعد على تحديد طبيعة النشاط الإجرامي وأفراده.

وقد منح القانون 20-03 سلطات واسعة لمصالح الأمن والدرك الوطني في مجال التحري، خاصة فيما يتعلق بمتابعة الأشخاص المعروفين بسوابقهم الإجرامية أو الذين يشتبه في انتمائهم لعصابات الأحياء. كما يشمل التحري مراقبة الأماكن التي تُعرف

[1] القانون رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، سنة 2020.

بانتشار العنف والانحراف، مثل بعض الأحياء الشعبية أو الفضاءات العمومية التي تشهد تجمعات مشبوهة[1].

وتكمن أهمية التحري في كونه وسيلة وقائية فعالة تسمح بالتدخل المبكر قبل وقوع الجرائم، وذلك من خلال الكشف عن نوايا العصابات وتحركاتها وخططها الإجرامية. كما يساهم في تحديد بؤر التوتر والانحراف داخل الأحياء، مما يساعد السلطات العمومية على وضع خطط أمنية مناسبة للتعامل معها.

ويعتمد التحري في الوقت الراهن على وسائل تقنية حديثة، مثل كاميرات المراقبة وتحليل المعطيات الأمنية واستعمال قواعد البيانات، وهو ما يعزز من فعالية الأجهزة الأمنية في رصد النشاط الإجرامي والتدخل السريع عند الضرورة.

الفرع الثاني: الرقابة الأمنية ودورها في الحد من انتشار عصابات الأحياء

إلى جانب التحري، اعتمد المشرع الجزائري على آلية الرقابة الأمنية باعتبارها وسيلة أساسية لمنع انتشار عصابات الأحياء والحفاظ على النظام العام داخل الأحياء السكنية.

ويقصد بالرقابة الأمنية مختلف الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة لمتابعة الوضع الأمني داخل المناطق المعرضة لانتشار الجريمة والانحراف، وذلك من خلال تكثيف التواجد الأمني والمراقبة المستمرة للأشخاص والأماكن المشبوهة.

وتتمثل مظاهر الرقابة الأمنية في تنظيم الدوريات الراجلة والمتحركة داخل الأحياء، خاصة خلال الفترات الليلية أو المناسبات التي تشهد تجمعات شبابية كبيرة، إضافة إلى إقامة الحواجز الأمنية ومراقبة حركة الأشخاص والمركبات. كما تشمل الرقابة مراقبة حمل الأسلحة البيضاء والأدوات الخطيرة التي تستعملها العصابات في الاعتداءات وأعمال العنف.

كما تعتمد الأجهزة الأمنية على التغطية الأمنية الجوارية التي تقوم على تقريب جهاز الأمن من المواطن، من خلال تعزيز التواصل مع سكان الأحياء والاستماع

[1] القانون رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، سنة 2020.

لانشغالاتهم الأمنية، وهو ما يساهم في بناء الثقة بين المواطن ومصالح الأمن ويعزز فعالية الوقاية من الجريمة[1].

وتبرز أهمية الرقابة الأمنية في كونها تُشعر المواطنين بالأمن والطمأنينة، كما تشكل عامل ردع لأفراد العصابات، حيث يؤدي الحضور الأمني المستمر إلى الحد من فرص ارتكاب الجرائم أو التجمعات المشبوهة.

غير أن فعالية الرقابة الأمنية تبقى مرتبطة بمدى توفر الإمكانيات البشرية والتقنية الكافية، بالإضافة إلى ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية أثناء ممارسة هذه الرقابة، حتى لا تتحول إلى وسيلة للمساس بالحريات الفردية.

الفرع الثالث: الإخطار والتبليغ كوسيلة لتعزيز الوقاية المجتمعية

يُعتبر الإخطار أو التبليغ من الوسائل الوقائية المهمة التي اعتمد عليها القانون 20-03 في إطار تعزيز التعاون بين المواطن والأجهزة الأمنية لمواجهة عصابات الأحياء.

ويقصد بالإخطار قيام الأفراد أو الهيئات أو الجمعيات بإبلاغ السلطات المختصة عن أي نشاط مشبوه أو معلومات تتعلق بعصابات الأحياء أو بالأشخاص الذين يهددون أمن وسلامة الأحياء السكنية.

وقد حرص المشرع الجزائري على تشجيع المواطنين على التبليغ عن الجرائم والأعمال التحضيرية المرتبطة بعصابات الأحياء، باعتبار أن المواطن يُعدّ شريكًا أساسيًا في تحقيق الأمن. فالأجهزة الأمنية مهما بلغت إمكانياتها لا تستطيع وحدها مراقبة كل الأحياء والتجمعات السكنية دون تعاون المجتمع[2].

كما يشمل الإخطار مختلف صور التبليغ، سواء كان شفهيًا أو كتابيًا أو عبر الوسائل الإلكترونية أو الخطوط الهاتفية المخصصة لاستقبال البلاغات الأمنية. وتلتزم الجهات المختصة بدراسة هذه البلاغات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

[1] محمود نجيب حسني، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة2015 ص 45
[2] محمود نجيب حسني، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.ص 45

وتكمن أهمية الإخطار في تمكين السلطات الأمنية من التدخل السريع قبل وقوع الجرائم، بالإضافة إلى المساهمة في كشف أماكن تواجد العصابات وأسلوب نشاطها وتحركات أفرادها.

كما يساهم الإخطار في ترسيخ مفهوم الأمن التشاركي، الذي يقوم على إشراك المجتمع المدني والمواطنين في حماية الأحياء السكنية من مظاهر العنف والانحراف، مما يعزز روح المسؤولية الجماعية والتضامن الاجتماعي.

غير أن نجاح آلية الإخطار يتطلب توفير الحماية القانونية للمبلغين وضمان سرية هويتهم، حتى لا يتعرضوا للانتقام أو التهديد من طرف العصابات الإجرامية.

الفرع الرابع: تقييم فعالية التدابير الوقائية في القانون 20-03

يتضح من خلال أحكام القانون 20-03 أن المشرع الجزائري تبنى سياسة وقائية شاملة تقوم على التدخل المبكر والاستباقي لمواجهة عصابات الأحياء، وذلك من خلال الجمع بين التحري والرقابة والإخطار في إطار منظومة أمنية متكاملة.

وقد ساهمت هذه التدابير في تعزيز قدرة الأجهزة الأمنية على كشف العصابات وتفكيكها، كما ساعدت على الحد من انتشار بعض مظاهر العنف داخل الأحياء. إلا أن فعالية هذه التدابير تبقى مرتبطة بمدى التنسيق بين مختلف الهيئات الأمنية والقضائية والاجتماعية، بالإضافة إلى ضرورة معالجة الأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى ظهور هذه العصابات، مثل البطالة والتهميش والتسرب المدرسي وضعف التأطير الأسري[1].

كما أن المقاربة الأمنية وحدها لا تكفي للقضاء على هذه الظاهرة، بل ينبغي دعمها بسياسات اجتماعية وثقافية وتربوية تهدف إلى حماية فئة الشباب من الانحراف، وتعزيز قيم المواطنة والسلم الاجتماعي داخل المجتمع.

[1] محمد زكي أبو عامر، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية 2016 ص 76

المبحث الثاني: الدور المؤسساتي والأمني في الوقاية

إنّ مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء لا يمكن أن تتحقق من خلال النصوص القانونية والتدابير العقابية فقط، بل تستوجب كذلك تفعيل دور مختلف المؤسسات والأجهزة الأمنية والإدارية المكلفة بحفظ النظام العام وضمان أمن المواطنين. فخطورة هذه الظاهرة وما تسببه من اضطرابات وأعمال عنف داخل الأحياء السكنية فرضت على الدولة الجزائرية اعتماد مقاربة مؤسساتية تقوم على التنسيق بين مختلف الهيئات الأمنية والاجتماعية والتربوية، بهدف الوقاية من الجريمة قبل وقوعها وتعزيز الاستقرار داخل المجتمع.

وفي هذا الإطار، عمل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على استحداث آليات مؤسساتية متخصصة، تتمثل في اللجنة الوطنية واللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، والتي أُنيطت بها مهام التنسيق والمتابعة واقتراح التدابير الوقائية المناسبة. كما منح دورًا محوريًا للسلطات الضبطية، وعلى رأسها الأمن الوطني والدرك الوطني، من خلال تعزيز التغطية الأمنية الجوارية وتكثيف التدخلات الميدانية لتفكيك بؤر التوتر والانحراف[1].

وعليه، سيتم في هذا المبحث دراسة الدور المؤسساتي والأمني في الوقاية من عصابات الأحياء، وذلك من خلال التطرق إلى تشكيل ومهام اللجنة الوطنية واللجان الولائية، ثم إبراز دور السلطات الضبطية في تحقيق الأمن الوقائي وتعزيز الاستقرار داخل الأحياء السكنية.

[1] عمر خوري، **السياسة الجنائية الحديثة**، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2013.ص 34

المطلب الأول: اللجنة الوطنية واللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء (التشكيل والمهام)

انطلاقًا من إدراك المشرع الجزائري لخطورة ظاهرة عصابات الأحياء وما تسببه من تهديد للأمن والاستقرار داخل المجتمع، لم يقتصر تدخله على الجانب الزجري والعقابي فقط، وإنما اتجه إلى تبني مقاربة وقائية ومؤسساتية تقوم على التنسيق بين مختلف الهيئات والأجهزة المعنية بمواجهة هذه الظاهرة. وفي هذا الإطار، استحدث القانون رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها مجموعة من اللجان الوطنية والمحلية التي تتولى مهمة الوقاية والمتابعة والتنسيق، باعتبار أن مواجهة هذه الظاهرة تتطلب تضافر جهود مختلف القطاعات الأمنية والاجتماعية والتربوية.

وتتمثل هذه الهيئات أساسًا في اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء واللجان الولائية، التي أوكلت لها مهام متعددة ترتبط بالرصد والتنسيق والتوعية واقتراح الحلول المناسبة للحد من انتشار العصابات داخل الأحياء السكنية[1].

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

تُعتبر اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء الهيئة المركزية المكلفة بوضع السياسة العامة للدولة في مجال الوقاية من هذه الظاهرة، حيث تتولى تنسيق جهود مختلف القطاعات والهيئات المعنية بمكافحة الجريمة والانحراف داخل المجتمع.

وقد جاء إنشاء هذه اللجنة في إطار تبني مقاربة وطنية شاملة تقوم على التعاون بين مختلف المؤسسات، باعتبار أن ظاهرة عصابات الأحياء ليست مجرد مسألة أمنية فحسب، بل هي ظاهرة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وتربوية وثقافية[2].

[1] مذكرة ماستر بعنوان :**الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر**، كلية الحقوق، جامعة وهران2019 ص 65

[2] محمد زكي أبو عامر، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية .2018 ص 78

أولًا: تشكيل اللجنة الوطنية

تتشكل اللجنة الوطنية من ممثلين عن عدة قطاعات وزارية وأجهزة أمنية وهيئات عمومية، تحت إشراف وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وذلك بهدف ضمان التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.

ويضم تشكيل اللجنة عادة ممثلين عن:

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية .
- وزارة العدل .
- وزارة الدفاع الوطني .
- المديرية العامة للأمن الوطني .
- قيادة الدرك الوطني .
- وزارة التربية الوطنية .
- وزارة الشباب والرياضة .
- وزارة التضامن الوطني والأسرة .
- قطاعات الصحة والشؤون الدينية والثقافة .
- ممثلين عن المجتمع المدني والجمعيات الناشطة في مجال حماية الشباب والوقاية من الانحراف .

ويعكس هذا التشكيل الطبيعة المتعددة الأبعاد لظاهرة عصابات الأحياء، حيث حرص المشرع الجزائري على إشراك مختلف الفاعلين المؤسساتيين والاجتماعيين في وضع الحلول الوقائية المناسبة.

ثانيًا: مهام اللجنة الوطنية

أوكل المشرع الجزائري للجنة الوطنية عدة مهام تهدف إلى وضع استراتيجية وطنية فعالة للوقاية من عصابات الأحياء، ومن أبرز هذه المهام:

-1اقتراح السياسة الوطنية للوقاية

تتولى اللجنة الوطنية اقتراح التدابير والاستراتيجيات الكفيلة بالحد من انتشار عصابات الأحياء، وذلك من خلال دراسة أسباب الظاهرة وتحليل تطوراتها واقتراح الحلول المناسبة لمواجهتها.

كما تعمل على إعداد برامج وطنية وقائية تشمل مختلف الجوانب الأمنية والاجتماعية والتربوية، بهدف معالجة الأسباب الحقيقية المؤدية إلى الانحراف والجريمة[1].

-2التنسيق بين مختلف القطاعات

تقوم اللجنة الوطنية بدور أساسي في تنسيق الجهود بين مختلف الوزارات والأجهزة الأمنية والهيئات العمومية، وذلك لضمان توحيد العمل الوقائي وتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بمواجهة عصابات الأحياء.

ويُعتبر هذا التنسيق ضروريًا بالنظر إلى الطبيعة المركبة لهذه الظاهرة، التي تتطلب تدخلًا جماعيًا وليس أمنيًا فقط.

-3جمع المعلومات والإحصائيات

تعمل اللجنة الوطنية على جمع المعطيات والإحصائيات المتعلقة بانتشار عصابات الأحياء، وتحليل المؤشرات المرتبطة بالعنف والانحراف داخل الأحياء السكنية، مما يساعد على تحديد المناطق الأكثر عرضة للجريمة ووضع خطط وقائية ملائمة[2].

[1] أطروحة دكتوراه بعنوان :**السياسة الوقائية في التشريع الجزائري وأثرها في الحد من الجريمة**، جامعة قسنطينة2013 ص 97

[2] مذكرة ماستر بعنوان :**الوقاية من الانحراف والجريمة في الوسط الحضري**، جامعة سطيف 2005.ص 87

-4دعم برامج التوعية والتحسيس

تساهم اللجنة الوطنية في إعداد وتنظيم الحملات الوطنية للتحسيس بمخاطر عصابات الأحياء، خاصة في أوساط الشباب والتلاميذ، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات التربوية والثقافية والدينية والإعلامية.

وتهدف هذه الحملات إلى نشر ثقافة السلم ونبذ العنف وتعزيز قيم المواطنة والتضامن داخل المجتمع.

الفرع الثاني: اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

إلى جانب اللجنة الوطنية، نص القانون 20-03 على إنشاء لجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء، بهدف ضمان التطبيق الميداني للسياسة الوقائية على المستوى المحلي، باعتبار أن كل ولاية لها خصوصياتها الاجتماعية والأمنية.

وتُعدّ هذه اللجان آلية مهمة لتقريب العمل الوقائي من المواطن، ومتابعة الوضع الأمني داخل الأحياء بصورة مباشرة[1].

أولًا: تشكيل اللجان الولائية

تُنشأ اللجان الولائية تحت سلطة الوالي، وتضم في عضويتها ممثلين عن مختلف المصالح الأمنية والإدارية والاجتماعية الموجودة على مستوى الولاية.

ويتكون تشكيلها عادة من:

- الوالي رئيسًا للجنة .
- ممثلين عن الأمن الوطني والدرك الوطني .
- ممثلين عن مديرية التربية .
- ممثلين عن قطاع الشباب والرياضة .
- ممثلين عن قطاع الشؤون الاجتماعية والصحة .

[1] مقال بعنوان: "المقاربة الأمنية والاجتماعية في الحد من ظاهرة عصابات الأحياء"، مجلة العلوم الاجتماعية .2023ص 154

- ممثلين عن المجالس المحلية والجماعات الإقليمية .
- ممثلين عن المجتمع المدني والجمعيات المحلية .

ويهدف هذا التشكيل إلى ضمان التنسيق المحلي بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من الانحراف والعنف داخل الأحياء.

ثانيًا: مهام اللجان الولائية

تتولى اللجان الولائية عدة مهام ميدانية تهدف إلى مكافحة انتشار عصابات الأحياء على المستوى المحلي، ومن أهمها:

-1متابعة الوضع الأمني داخل الأحياء

تعمل اللجان الولائية على متابعة الأوضاع الأمنية داخل الأحياء والتجمعات السكنية، ورصد بؤر التوتر والانحراف التي قد تشكل بيئة مناسبة لنشاط العصابات الإجرامية[1].

كما تقوم بإعداد تقارير دورية حول تطور الظاهرة داخل الولاية، ورفعها إلى الجهات المختصة.

-2اقتراح الحلول والتدابير المحلية

تقوم اللجان الولائية باقتراح التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الأمنية والاجتماعية داخل الأحياء، وذلك بحسب خصوصية كل منطقة ودرجة انتشار الظاهرة فيها.

وقد تشمل هذه التدابير تعزيز التغطية الأمنية، أو تنظيم حملات توعية، أو توفير فضاءات شبانية ورياضية تستقطب الشباب وتحميهم من الانحراف.

[1] مقال بعنوان: "المقاربة الأمنية والاجتماعية في الحد من ظاهرة عصابات الأحياء"، مجلة العلوم الاجتماعية. 2021ص 165

-3تعزيز العمل الجواري

تلعب اللجان الولائية دورًا مهمًا في تعزيز العلاقة بين المواطن والإدارة، من خلال استقبال انشغالات السكان المتعلقة بالأمن داخل الأحياء، والعمل على إشراك المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة.

ويُعتبر العمل الجواري من أهم الوسائل الحديثة للوقاية، لأنه يقوم على التعاون والشراكة بين مختلف فئات المجتمع.

-4التنسيق مع الأجهزة الأمنية

تعمل اللجان الولائية بالتنسيق المستمر مع مصالح الأمن والدرك الوطني من أجل تحديد الأحياء الأكثر خطورة، ووضع خطط أمنية وقائية تستهدف الحد من نشاط العصابات وتفكيك بؤر التوتر والانحراف.

الفرع الثالث: تقييم الدور المؤسساتي للجان الوقاية من عصابات الأحياء

يُظهر استحداث اللجنة الوطنية واللجان الولائية توجه المشرع الجزائري نحو اعتماد مقاربة مؤسساتية تشاركية في مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء، تقوم على التنسيق بين مختلف القطاعات الأمنية والاجتماعية والتربوية[1].

وقد ساهمت هذه اللجان في تعزيز العمل الوقائي وتكثيف حملات التوعية والتحسيس، بالإضافة إلى تحسين التنسيق بين الأجهزة الأمنية والإدارية على المستوى الوطني والمحلي.

غير أن فعالية هذه اللجان تبقى مرتبطة بمدى توفر الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة، وضرورة تفعيل دور المجتمع المدني بصورة أكبر، إلى جانب تعزيز البرامج التنموية الموجهة لفئة الشباب، باعتبارهم الفئة الأكثر عرضة للاستقطاب من طرف عصابات الأحياء.

[1] مقال بعنوان: "التغطية الأمنية الجوارية وأثرها في تعزيز الأمن المحلي"، مجلة الأمن والقانون2021.ص 128

كما أن نجاح هذه اللجان يقتضي الاستمرارية في العمل الميداني، وعدم الاقتصار على الحلول الأمنية الظرفية، بل اعتماد سياسة وقائية شاملة تعالج الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المؤدية إلى الانحراف والجريمة.

المطلب الثاني: دور السلطات الضبطية (الأمن والدرك الوطني) في التغطية الأمنية الجوارية وتفكيك بؤر التوتر

تُعدّ السلطات الضبطية، وعلى رأسها جهاز الأمن الوطني والدرك الوطني، من أهم الآليات العملية التي تعتمد عليها الدولة في الوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء ومكافحتها، باعتبارها الجهة المكلفة قانونًا بحفظ النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات وضمان الأمن والاستقرار داخل المجتمع. وقد ازدادت أهمية هذه الأجهزة مع تنامي مظاهر العنف والانحراف داخل الأحياء السكنية، مما استوجب اعتماد أساليب أمنية حديثة تقوم على الوقاية والاستباق والتدخل السريع، بدل الاقتصار على المعالجة التقليدية للجريمة بعد وقوعها[1].

وفي هذا الإطار، تلعب السلطات الضبطية دورًا محوريًا في تعزيز التغطية الأمنية الجوارية، ورصد بؤر التوتر والانحراف، والعمل على تفكيك العصابات الإجرامية التي تهدد الأمن العام والسلم الاجتماعي.

الفرع الأول: مفهوم السلطات الضبطية ودورها في حفظ النظام العام

يقصد بالسلطات الضبطية مختلف الأجهزة والهيئات الأمنية المخول لها قانونًا ممارسة مهام الضبط الإداري والضبط القضائي، بهدف المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة داخل المجتمع. وفي الجزائر، يتجسد هذا الدور أساسًا في جهاز الأمن الوطني والدرك الوطني، اللذين يشكلان الدعامة الأساسية للمنظومة الأمنية الوطنية.

[1] رمضان بسطاويسي، **الأمن الاجتماعي ومكافحة الجريمة المنظمة**، دار الفكر الجامعي، مصر.2014 ص 187

ويمارس جهاز الأمن الوطني مهامه أساسًا داخل الوسط الحضري والمدن الكبرى، بينما يختص الدرك الوطني بالمناطق الريفية وشبه الحضرية والطرق والمحاور الكبرى، غير أن كلا الجهازين يتكاملان في مجال مكافحة الجريمة والانحراف، خاصة الجرائم المرتبطة بعصابات الأحياء[1].

ويستند تدخل السلطات الضبطية إلى جملة من النصوص القانونية، أهمها قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، والذي منح لهذه الأجهزة صلاحيات واسعة في مجال التحري والمراقبة والتدخل الأمني.

وتتمثل المهمة الأساسية للسلطات الضبطية في الحفاظ على النظام العام، من خلال منع وقوع الجرائم، والتدخل عند الإخلال بالأمن، ومتابعة الأشخاص المشتبه في تورطهم في أعمال العنف والانحراف، بالإضافة إلى تنفيذ القرارات القضائية المتعلقة بمكافحة الجريمة.

الفرع الثاني: التغطية الأمنية الجوارية كآلية للوقاية من عصابات الأحياء

اعتمدت السلطات الأمنية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة على ما يعرف بالتغطية الأمنية الجوارية، باعتبارها أسلوبًا حديثًا يهدف إلى تقريب جهاز الأمن من المواطن وتعزيز الحضور الأمني داخل الأحياء السكنية.

ويقصد بالتغطية الأمنية الجوارية تكثيف التواجد الأمني داخل الأحياء والمناطق الحساسة، من خلال الدوريات الراجلة والمتحركة والمراقبة المستمرة للأماكن التي تعرف انتشارًا للجريمة والعنف. وتهدف هذه السياسة إلى تحقيق الأمن الوقائي والاستباقي، من خلال منع تشكل العصابات أو الحد من نشاطها قبل تفاقمه.

وتتجلى أهمية التغطية الأمنية الجوارية في كونها تساهم في تعزيز الشعور بالأمن والطمأنينة لدى السكان، كما تشكل عامل ردع نفسي لأفراد العصابات والمنحرفين، حيث

[1] مذكرة ماستر بعنوان :**الوقاية من الانحراف والجريمة في الوسط الحضري**، جامعة سطيف2012 ص 167

يـؤدي الحضـور الأمنـي المسـتمر إلـى تقلـيص فـرص ارتكـاب الجـرائم أو التجمعـات المشبوهة.

كما تعتمد هذه التغطية على بناء علاقة تواصل وثقة بين المواطن ومصالح الأمن، من خلال الاستماع لانشغالات السكان والتفاعل مع مشكلاتهم الأمنية، وهو ما يسمح بجمع المعلومات المتعلقة بالنشاط الإجرامي داخل الأحياء بصورة أكثر فعالية[1].

وتشمل التغطية الأمنية الجوارية عدة صور، من أهمها:

- تكثيف الدوريات الأمنية داخل الأحياء الشعبية .
- مراقبة الأماكن العمومية والساحات ومحيط المؤسسات التربوية .
- التدخل السريع عند وقوع المشاجرات أو أعمال العنف الجماعي .
- مراقبة حمل الأسلحة البيضاء والأدوات الخطيرة .
- تأمين المناسبات والتجمعات التي قد تشهد أعمال شغب أو عنف .

كما تعتمد الأجهزة الأمنية على الوسائل التكنولوجية الحديثة، مثل كاميرات المراقبة وأنظمة الاتصال الحديثة وتحليل البيانات الأمنية، بهدف تحسين فعالية التغطية الأمنية والكشف المبكر عن التحركات المشبوهة.

الفرع الثالث: دور الأمن الوطني في مكافحة عصابات الأحياء

يضطلع جهاز الأمن الوطني بدور أساسي في مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء داخل المدن والمناطق الحضرية، حيث يعمل على تنفيذ السياسة الأمنية للدولة في مجال الوقاية من الجريمة والانحراف.

ويتمثل دور الأمن الوطني في عدة جوانب، أهمها:

[1] مقال بعنوان: "التدابير الوقائية في القانون 20-03 المتعلق بعصابات الأحياء"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية .2023 ص 156

أولًا: الرصد والمتابعة الأمنية

تقوم مصالح الأمن الوطني بجمع المعلومات المتعلقة بالعصابات الإجرامية وتحركاتها، من خلال التحريات الميدانية والعمل الاستخباراتي والمتابعة المستمرة للأشخاص المعروفين بسوابقهم الإجرامية[1].

كما تعمل على تحديد الأحياء والمناطق التي تشهد ارتفاعًا في معدلات العنف والانحراف، ووضع خطط أمنية خاصة للتعامل معها.

ثانيًا: التدخل السريع لاحتواء أعمال العنف

تعتمد مصالح الأمن الوطني على فرق التدخل السريع للتعامل مع المشاجرات الجماعية وأعمال الشغب التي تقوم بها عصابات الأحياء، بهدف منع تفاقم الوضع الأمني وحماية المواطنين والممتلكات.

ويُعتبر عنصر السرعة في التدخل من أهم العوامل التي تساعد على الحد من الخسائر ومنع انتشار أعمال العنف داخل الأحياء.

ثالثًا: الحملات الأمنية الوقائية

تنظم مصالح الأمن الوطني حملات دورية تستهدف مراقبة الأحياء الحساسة ومكافحة حمل الأسلحة البيضاء وتعاطي المخدرات، باعتبارها من العوامل المرتبطة بانتشار عصابات الأحياء.

كما تهدف هذه الحملات إلى توقيف الأشخاص المطلوبين للعدالة وتفكيك الشبكات الإجرامية الناشطة داخل الوسط الحضري.

[1] عبد الحميد الشواربي، **الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2022.ص 187

الفرع الرابع: دور الدرك الوطني في تفكيك بؤر التوتر والانحراف

إلى جانب الأمن الوطني، يلعب الدرك الوطني دورًا محوريًا في مكافحة عصابات الأحياء، خاصة في المناطق الريفية وشبه الحضرية والضواحي التي تشهد توسعًا عمرانيًا وانتشارًا لبعض أشكال الانحراف والجريمة[1].

ويعتمد الدرك الوطني على الانتشار الميداني الواسع والوحدات الإقليمية القريبة من المواطنين، مما يسمح له بالتدخل السريع وفرض الرقابة الأمنية داخل المناطق التابعة لاختصاصه.

وتتمثل أبرز أدوار الدرك الوطني فيما يلي:

أولًا: مراقبة المناطق المعزولة وبؤر الانحراف

يقوم الدرك الوطني بمراقبة الأحياء والمناطق التي قد تشكل ملاذًا للعصابات الإجرامية، خاصة المناطق البعيدة عن المراكز الحضرية الكبرى أو التي تعرف ضعفًا في التغطية الأمنية.

كما يعمل على رصد أماكن تجمع المنحرفين ومتابعة الأنشطة المشبوهة التي تهدد الأمن العام.

ثانيًا: تفكيك الشبكات الإجرامية

يعتمد الدرك الوطني على العمل الاستعلاماتي والتحقيقات الميدانية من أجل تفكيك العصابات الإجرامية وتوقيف أفرادها، مع حجز الأسلحة والأدوات المستعملة في الاعتداءات وأعمال العنف.

ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة، من خلال فتح تحقيقات ومتابعة المتورطين وفق الإجراءات القانونية[2].

[1] مقال بعنوان: "عصابات الأحياء في التشريع الجزائري بين الوقاية والمكافحة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية . 2015 ص 19

[2] أطروحة دكتوراه بعنوان :**السياسة الوقائية في التشريع الجزائري وأثرها في الحد من الجريمة**، جامعة قسنطينة 2014 ص 2017 .

ثالثًا: العمل التحسيسي والوقائي

لا يقتصر دور الدرك الوطني على الجانب الردعي فقط، بل يساهم كذلك في تنظيم حملات تحسيسية لفائدة الشباب والتلاميذ، بهدف التوعية بمخاطر الانحراف والعنف وتعاطي المخدرات.

كما يعمل على تعزيز ثقافة المواطنة والتعاون بين المواطن والأجهزة الأمنية من أجل حماية الأحياء السكنية من مظاهر الجريمة.

الفرع الخامس: تقييم دور السلطات الضبطية في الوقاية من عصابات الأحياء

يتضح من خلال الدور الذي تقوم به السلطات الضبطية أن المشرع الجزائري اعتمد بشكل كبير على المقاربة الأمنية الوقائية في مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء، وذلك من خلال تعزيز التغطية الأمنية الجوارية وتكثيف التدخلات الميدانية وتفكيك بؤر التوتر والانحراف.

وقد ساهمت هذه الجهود في الحد من انتشار بعض مظاهر العنف داخل الأحياء، وتعزيز الشعور بالأمن لدى المواطنين، خاصة بعد تكثيف الحملات الأمنية والرقابة الميدانية.

غير أن فعالية هذه الجهود تبقى مرتبطة بضرورة دعمها بسياسات اجتماعية وتربوية واقتصادية شاملة، تعالج الأسباب الحقيقية المؤدية إلى ظهور عصابات الأحياء، مثل البطالة والتهميش والتسرب المدرسي وضعف التأطير الأسري[1].

كما أن نجاح العمل الأمني يقتضي تعزيز التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية والهيئات المحلية والمجتمع المدني، إلى جانب توفير الإمكانيات البشرية والتقنية الحديثة التي تسمح بمواجهة التطور المستمر لأساليب الجريمة والانحراف.

[1] عمر خوري، **السياسة الجنائية الحديثة**، دار الكتاب الحديث، الجزائر .2014ص 188

خاتمة الفصل

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري سعى إلى وضع منظومة متكاملة للوقاية من عصابات الأحياء، تجمع بين الآليات القانونية والتدابير الأمنية والمؤسساتية. فقد جاء القانون 20-03 ليؤسس إطارًا قانونيًا خاصًا بهذه الظاهرة، معتمدًا على المقاربة الوقائية والاستباقية بدل الاقتصار على العقاب فقط.

كما لعبت المؤسسات الأمنية واللجان الوطنية والولائية دورًا مهمًا في تعزيز الوقاية والكشف المبكر عن بؤر الانحراف والعنف داخل الأحياء، غير أن فعالية هذه الجهود تبقى رهينة بتعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين، وتوفير سياسات اجتماعية وتنموية تساهم في حماية فئة الشباب من الوقوع في الجريمة والانحراف.

الفصل الثاني

الآليات الاجتماعية والرقمية والمشاركة المجتمعية في مكافحة عصابات الأحياء

تمهيد

أصـبحت ظـاهرة عصـابات الأحيـاء مـن أبـرز التحـديات الأمنيـة والاجتماعيـة التـي تواجـه المجتمعـات المعاصـرة، لمـا تسـببه مـن آثـار سـلبية علـى الأمـن العـام والاسـتقرار الاجتمـاعي. وقـد أثبتـت التجـارب أن المقاربـة الأمنيـة وحـدها لا تكفـي للقضـاء علـى هـذه الظـاهرة، إذ يتطلـب الأمـر اعتمـاد سياسـات وقائيـة شـاملة تعـالج الأسـباب الاجتماعيـة والاقتصـادية المؤديـة إلـى الانحـراف والجريمـة، مـع الاسـتفادة مـن التطـورات التكنولوجيـة الحديثـة وتعزيـز مسـاهمة مختلـف الفـاعلين فـي المجتمـع. ومـن هـذا المنطلـق، يهـدف هـذا الفصـل إلـى دراسـة الآليـات الاجتماعيـة والرقميـة والمشـاركة المجتمعيـة باعتبارهـا أدوات أساسـية للوقايـة مـن عصـابات الأحيـاء والحـد من انتشارها.

المبحث الأول: الوقاية الاجتماعية والدور التربوي

تُعدّ الوقايـة الاجتماعيـة مـن أهـم الركـائز التـي تقـوم عليهـا السياسـة الحديثـة لمكافحـة الجريمـة، إذ تهـدف إلـى معالجـة الأسـباب والعوامـل التـي تـدفع الأفـراد، خاصـة فئـة الشـباب، إلـى الانحـراف والانخـراط فـي الأنشـطة الإجراميـة. فالتجـارب المعاصـرة أثبتـت أن الاعتمـاد علـى التـدابير الأمنيـة والعقابيـة وحـدها لا يكفـي للحـد مـن ظـاهرة عصـابات الأحيـاء، مـا لـم تُـدعَّم بـإجراءات وقائيـة تسـتهدف البيئـة الاجتماعيـة والتربوية التي ينشأ فيها الفرد.

وتكتسـي المؤسسـات التربويـة والدينيـة والأسـرة أهميـة بالغـة فـي بنـاء شخصـية الفـرد وترسـيخ القـيم الأخلاقيـة والسـلوكات الإيجابيـة التـي تعـزز احتـرام القـانون ونبـذ العنـف. كمـا يسـاهم الإدمـاج الاجتمـاعي للشـباب وتـوفير فـرص التعلـيم والتكـوين والتشـغيل فـي الحـد مـن عوامـل التهمـيش والإقصـاء التـي قـد تشـكل بيئـة خصـبة لانتشـار الجريمـة والعصـابات. وإلـى جانـب ذلـك، يـؤدي المجتمـع المـدني والجمعيـات المختلفـة دوراً مكمـلاً فـي نشـر الـوعي والتحسـيس بمخـاطر الانخـراط فـي العصابات وتعزيز ثقافة المواطنة والتضامن الاجتماعي[1].

وعليـه، فـإن دراسـة الوقايـة الاجتماعيـة والـدور التربـوي تقتضـي التطـرق إلـى سياسـات الإدمـاج الاجتمـاعي للشـباب ودور المؤسسـات التربويـة والدينيـة فـي الوقايـة مـن الجريمـة، ثـم إبـراز أهميـة مسـاهمة المجتمـع المـدني والجمعيـات فـي التوعية والتصدي لظاهرة عصابات الأحياء.

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأخيرة.2014 ص 58

المطلـب الأول: سياسـات الإدمـاج الاجتمـاعي للشـباب ودور المؤسسـات التربويـة والدينية

تُعـدّ ظـاهرة عصـابات الأحيـاء مـن الظـواهر الإجراميـة المركبـة التـي لا تـرتبط فقـط بالجوانـب الأمنيـة والقانونيـة، وإنمـا تتـأثر بمجموعـة مـن العوامـل الاجتماعيـة والاقتصـادية والثقافيـة التـي تسـهم فـي ظهورهـا وانتشـارها داخـل المجتمـع. ومـن هـذا المنطلـق، أصـبحت سياسـات الإدمـاج الاجتمـاعي للشـباب مـن أهـم الآليـات الوقائيـة التـي تعتمـدها الـدول للحـد مـن مظـاهر الانحـراف والجريمـة، باعتبـار أن الشـباب يمثلـون الفئـة الأكثـر عرضـة للتـأثر بـالظروف الاجتماعيـة الصـعبة والأكثـر اسـتهدافاً من قبل الجماعات والعصابات الإجرامية.

ويقصـد بالإدمـاج الاجتمـاعي مجموعـة التـدابير والبـرامج التـي تهـدف إلـى ضـمان مشـاركة الشـباب بصـورة فعالـة فـي مختلـف مجـالات الحيـاة الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة، بمـا يسـمح لهـم بتحقيـق ذواتهـم والمسـاهمة فـي تنميـة المجتمـع. ويقـوم هـذا الإدمـاج علـى تـوفير فـرص التعلـيم والتكـوين المهنـي والعمـل، وتحسـين الظـروف المعيشـية للشـباب، فضـلاً عـن تمكيـنهم مـن المشـاركة فـي الأنشـطة الرياضـية والثقافيـة والترفيهيـة التـي تسـاعد علـى اسـتثمار طاقـاتهم بشـكل إيجـابي. فكلمـا تـوفرت للشـباب فـرص حقيقيـة للانـدماج داخـل المجتمـع، تراجعـت احتمـالات انجرافهم نحو السلوك الإجرامي والانخراط في عصابات الأحياء[1].

ويُعتبـر الفقـر والبطالـة والتهمـيش الاجتمـاعي مـن أهـم العوامـل التـي تسـاهم فـي اسـتقطاب الشـباب نحـو الجماعـات الإجراميـة، حيـث يجـد بعضـهم فـي العصـابات وسـيلة للحصـول علـى المـال أو إثبـات الـذات أو تحقيـق مكانـة اجتماعيـة يفتقـدونها داخـل محـيطهم الطبيعـي. ولـذلك تعمـل السياسـات الاجتماعيـة الحديثـة علـى معالجـة هـذه الاخـتلالات مـن خـلال بـرامج التنميـة المحليـة، ودعـم التشـغيل،

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، الطبعة الأخيرة ص 69

وتشـجيع الاسـتثمار فـي المنـاطق الهشـة، وفـتح آفـاق جديـدة أمـام الشـباب تمكـنهم من بناء مستقبلهم بعيداً عن مظاهر الانحراف والجريمة.

وفـي هـذا الإطـار، يبـرز الـدور المحـوري للمؤسسـات التربويـة باعتبارهـا إحـدى أهـم مؤسسـات التنشـئة الاجتماعيـة. فالمدرسـة لا تقتصـر وظيفتهـا علـى نقـل المعـارف والمعلومـات فحسـب، بـل تتجـاوز ذلـك إلـى المسـاهمة فـي بنـاء شخصـية المـتعلم وتنميـة قدراتـه الفكريـة والسـلوكية والأخلاقيـة. ومـن خـلال البـرامج التعليميـة والأنشـطة الموازيـة، تعمـل المؤسسـة التربويـة علـى غـرس قـيم المواطنـة واحتـرام القـانون والتسـامح والتعـايش السـلمي، وهـي قـيم أساسـية فـي الوقايـة مـن مختلـف أشكال العنف والانحراف.

كمـا تسـاهم المدرسـة فـي الكشـف المبكـر عـن المشـكلات السـلوكية والنفسـية التـي قـد يعـاني منهـا بعـض التلاميـذ، مـن خـلال المتابعـة التربويـة والتوجيـه النفسـي والاجتمـاعي، الأمـر الـذي يسـمح بالتـدخل فـي الوقـت المناسـب لمعالجـة هـذه المشـكلات قبـل أن تتطـور إلـى سـلوكيات منحرفـة أو إجراميـة. وتـزداد أهميـة هـذا الـدور فـي الأحيـاء التـي تعـرف انتشـاراً لمظـاهر العنـف والجريمـة، حيـث تصـبح المؤسسة التربوية فضاءً آمناً يوفر للتلاميذ الحماية والتوجيه والرعاية اللازمة.

وإلـى جانـب المدرسـة، تـؤدي الجامعـة ومراكـز التكـوين المهنـي دوراً مهمـاً فـي إدمـاج الشـباب اجتماعيـاً واقتصـادياً، مـن خـلال تـأهيلهم علميـاً ومهنيـاً وتمكيـنهم مـن اكتسـاب المهـارات والخبـرات التـي تسـهل انـدماجهم فـي سـوق العمـل. كمـا تسـاهم هـذه المؤسسـات فـي نشـر ثقافـة الحـوار والابتكـار والمشـاركة المدنيـة، بمـا يعـزز الشعور بالانتماء إلى المجتمع ويحد من النزعات العدوانية والانحرافية[1].

ومـن جهـة أخـرى، تشـكل المؤسسـات الدينيـة ركيـزة أساسـية فـي منظومـة الوقايـة الاجتماعيـة مـن الجريمـة، نظـراً لمـا تؤديـه مـن دور فـي بنـاء الـوعي الأخلاقـي

[1] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الجزائر. 2007ص 87

وترسـيخ القـيم الدينيـة والإنسـانية. فالـدين يمثـل عـاملاً مهمـاً فـي توجيـه السـلوك الإنسـاني نحـو الالتـزام بالضـوابط الأخلاقيـة والقانونيـة، كمـا يسـهم فـي تنميـة الشـعور بالمسؤولية واحترام حقوق الآخرين ونبذ العنف والاعتداء[1].

وتضـطلع المسـاجد والمؤسسـات الدينيـة المختلفـة بـدور توعـوي وتربـوي بـارز مـن خـلال الخطـب والـدروس والمحاضـرات والبـرامج الإرشـادية التـي تسـتهدف مختلـف فئـات المجتمـع، وخاصـة الشـباب. وتركـز هـذه الأنشـطة علـى بيـان مخـاطر الجريمـة والانحـراف وآثارهمـا السـلبية علـى الفـرد والأسـرة والمجتمـع، مـع التأكيـد علـى قـيم التسامح والتعاون والتكافل الاجتماعي واحترام النظام العام.

كمـا تسـاهم المؤسسـات الدينيـة فـي تحصـين الشـباب مـن الأفكـار والسـلوكيات المنحرفـة عبـر تعزيـز الـوازع الـديني والأخلاقـي لـديهم، وتـوجيههم نحـو السـلوك القـويم الـذي يقـوم علـى احتـرام القـانون والمحافظـة علـى أمـن المجتمـع واسـتقراره. ولا يقتصـر دورهـا علـى الجانـب التوعـوي فقـط، بـل يمتـد أحيانـاً إلـى المشـاركة فـي المبـادرات الاجتماعيـة والخيريـة التـي تهـدف إلـى مسـاعدة الفئـات الهشـة وتخفيـف حدة المشكلات الاجتماعية التي قد تؤدي إلى الانحراف.

وعليـه، فـإن الوقايـة مـن ظـاهرة عصـابات الأحيـاء تقتضـي اعتمـاد مقاربـة اجتماعيـة شـاملة تقـوم علـى تعزيـز سياسـات الإدمـاج الاجتمـاعي للشـباب، وتفعيـل أدوار المؤسسـات التربويـة والدينيـة باعتبارهـا مؤسسـات أساسـية فـي التنشـئة والتوجيـه وبنـاء الشخصـية. فكلمـا نجحـت هـذه المؤسسـات فـي أداء وظائفهـا التربويـة والاجتماعيـة، ازدادت قـدرة المجتمـع علـى حمايـة أفـراده مـن مخـاطر الانحـراف والجريمـة، وترسـيخ قيم المواطنة والأمن والاستقرار داخل المجتمع.

[1] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الجزائر. ص 87

المطلب الثاني: تفعيل دور المجتمع المدني والجمعيات في التوعية من مخاطر الانخراط في العصابات

أصبحت ظاهرة عصابات الأحياء من التحديات الاجتماعية والأمنية التي تستوجب تضافر جهود مختلف الفاعلين داخل المجتمع، وعدم الاقتصار على تدخل الأجهزة الأمنية والمؤسسات الرسمية فقط. وفي هذا الإطار، يبرز دور المجتمع المدني والجمعيات باعتبارهما شريكين أساسيين في تنفيذ السياسات الوقائية الرامية إلى مكافحة الجريمة والانحراف، من خلال العمل على نشر الوعي المجتمعي وتعزيز قيم المواطنة والتضامن والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع[1].

ويقصد بالمجتمع المدني مجموعة التنظيمات والهيئات والجمعيات التي تنشأ بصورة مستقلة عن أجهزة الدولة، وتهدف إلى خدمة المجتمع والدفاع عن مصالح أفراده والمساهمة في معالجة مختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وتكتسب هذه الهيئات أهمية خاصة في مجال الوقاية من الجريمة نظراً لقربها من المواطنين وقدرتها على التواصل المباشر مع مختلف الفئات الاجتماعية، ولا سيما الشباب الذين يشكلون الفئة الأكثر عرضة للاستقطاب من قبل العصابات الإجرامية.

وتتمثل إحدى أهم وظائف المجتمع المدني في نشر الوعي بمخاطر الانخراط في العصابات الإجرامية من خلال تنظيم الحملات التحسيسية والتوعوية داخل الأحياء والمؤسسات التربوية ومراكز التكوين المهني والفضاءات الشبابية. وتهدف هذه الحملات إلى تعريف الشباب بالآثار السلبية المترتبة على الانضمام إلى العصابات، سواء من الناحية القانونية أو الاجتماعية أو النفسية، مع إبراز

[1] عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام**، دار بلقيس، الجزائر ص 114.

مـا قـد يترتـب عـن ذلـك مـن عقوبـات جزائيـة وآثـار تمـس مسـتقبل الفـرد ومكانتـه داخـل المجتمع.

كمـا تسـهم الجمعيـات فـي تعزيـز الثقافـة القانونيـة لـدى المـواطنين مـن خـلال التعريـف بالنصـوص القانونيـة التـي تجـرم أفعـال العصـابات وتحـدد العقوبـات المقـررة لهـا، ممـا يسـاعد علـى ترسـيخ احتـرام القـانون وتعزيـز الشـعور بالمسـؤولية الفرديـة والجماعيـة تجـاه المحافظـة علـى الأمـن والنظـام العـام. ويُعـد نشـر الثقافـة القانونيـة مـن الوسـائل المهمـة للوقايـة مـن الجريمـة، لأنـه يسـاهم فـي توعيـة الأفـراد بحقـوقهم وواجباتهم ويحد من السلوكيات المخالفة للقانون[1].

ومـن جهـة أخـرى، تـؤدي الجمعيـات الشـبابية والثقافيـة والرياضـية دوراً وقائيـاً بـارزاً فـي حمايـة الشـباب مـن مخـاطر الانحـراف والجريمـة. فهـذه الجمعيـات تـوفر فضـاءات مناسـبة لممارسـة الأنشـطة الرياضـية والثقافيـة والفنيـة والترفيهيـة، الأمـر الـذي يسـاعد علـى اسـتثمار أوقـات الفـراغ بصـورة إيجابيـة وتنميـة قـدرات الشـباب ومـواهبهم. كمـا تسـاهم هـذه الأنشـطة فـي تعزيـز روح الانتمـاء للمجتمـع وترسـيخ قـيم التعـاون والعمـل الجمـاعي، ممـا يقلـل مـن فـرص تـأثر الشـباب بالأفكـار والسـلوكيات المنحرفة التي تروج لها العصابات.

وتبـرز أهميـة العمـل الجمعـوي بشـكل أكبـر داخـل الأحيـاء الشـعبية والمنـاطق التـي تعـاني مـن مشـكلات اجتماعيـة واقتصـادية مختلفـة، حيـث تسـعى الجمعيـات إلـى مرافقـة الشـباب وتقـديم الـدعم النفسـي والاجتمـاعي لهـم، فضـلاً عـن المسـاهمة فـي معالجـة بعـض المشـكلات المرتبطـة بالتسـرب المدرسـي والبطالـة والتهمـيش الاجتمـاعي، والتـي تعـد مـن بـين العوامـل الرئيسـية المؤديـة إلـى الانحـراف والجريمـة. كمـا تعمـل هـذه الجمعيـات علـى احتضـان الشـباب المعرضـين للخطـر وتـوجيههم نحو مسارات تعليمية أو مهنية تساعدهم على الاندماج الإيجابي داخل المجتمع.

[1] محمد صبحي نجم، **علم الإجرام والعقاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2018 ص 154

ولا يقتصـــر دور المجتمـــع المـــدني علـــى الجانـــب التوعـــوي فقـــط، بـــل يمتـــد إلـــى المســـاهمة فـــي تحقيـــق الأمـــن المجتمعـــي مـــن خـــلال تعزيـــز التواصـــل والتعـــاون بـــين المـــواطنين والســـلطات العموميـــة. فالجمعيـــات المحليـــة غالبـــاً مـــا تكـــون أكثـــر قـــدرة علـــى رصـــد المشـــكلات الاجتماعيـــة التـــي تعـــاني منهـــا الأحيـــاء، ونقـــل انشـــغالات الســـكان إلـــى الجهـــات المختصـــة، والمشـــاركة فـــي وضـــع الحلـــول المناســـبة لهـــا. كمـــا تســـاهم فـــي تشـــجيع المـــواطنين علـــى الإبـــلاغ عـــن الســـلوكيات الإجراميـــة والمظـــاهر المشـــبوهة التي قد تهدد أمن الأحياء وسلامة سكانها[1].

ومـــن الوســـائل الحديثـــة التـــي أصـــبحت تعتمـــد عليهـــا الجمعيـــات فـــي أداء مهامهـــا التوعويـــة اســـتخدام وســـائل الإعـــلام والاتصـــال الرقمـــي، وخاصـــة مواقـــع التواصـــل الاجتمـــاعي، لنشـــر الرســـائل التحسيســـية والتثقيفيـــة الموجهـــة للشـــباب. وتســـمح هـــذه الوســـائل بالوصـــول إلـــى عـــدد أكبـــر مـــن المســـتفيدين فـــي وقـــت قصـــير، كمـــا تســـاهم فـــي مواجهـــة المحتـــوى الـــذي قـــد تســـتغله العصـــابات لاســـتقطاب الأفـــراد أو التـــرويج لأفكـــار العنف والانحراف.

وعلـــى الـــرغم مـــن أهميـــة الـــدور الـــذي يضـــطلع بـــه المجتمـــع المـــدني فـــي الوقايـــة مـــن عصـــابات الأحيـــاء، فـــإن فعاليـــة هـــذا الـــدور تظـــل مرتبطـــة بمـــدى تـــوفير الـــدعم الـــلازم للجمعيـــات وتمكينهـــا مـــن المـــوارد البشـــرية والماديـــة الكفيلـــة بـــأداء مهامهـــا علـــى أكمـــل وجـــه. كمـــا يتطلـــب الأمـــر تعزيـــز الشـــراكة والتنســـيق بـــين هـــذه الجمعيـــات والمؤسســـات العموميـــة المختلفـــة، بمـــا يضـــمن تكامـــل الجهـــود وتوحيـــدها فـــي إطـــار اســـتراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الجريمة والانحراف.

وبنـــاءً علـــى مـــا ســـبق، يتضـــح أن المجتمـــع المـــدني والجمعيـــات يشـــكلان ركيـــزة أساســـية فـــي منظومـــة الوقايـــة مـــن عصـــابات الأحيـــاء، نظـــراً لـــدورهما الفعـــال فـــي نشـــر الـــوعي، وتـــأطير الشـــباب، وتعزيـــز قـــيم المواطنـــة، وتقويـــة الـــروابط الاجتماعيـــة داخـــل الأحيـــاء.

[1] مأمون محمد سلامة، **السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الفكر العربي، القاهرة 2022. ص 126

ومـن ثـم فـإن تفعيـل مسـاهمتهما ودعمهمـا يمثـل أحـد أهـم السـبل الكفيلـة بالحـد مـن انتشار العصابات وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

المبحث الثاني: الآليات التقنية والتعاون المؤسسي

أفـرز التطـور التكنولـوجي المتسـارع والتحـولات التـي شـهدتها أنمـاط الجريمـة فـي العصـر الحـديث تحـديات جديـدة أمـام الأجهـزة الأمنيـة ومختلـف المؤسسـات المعنيـة بحفـظ النظـام العـام، الأمـر الـذي اسـتدعى تبنـي آليـات مبتكـرة تعتمـد علـى التكنولوجيـا الحديثـة وتعـزز التنسـيق بـين مختلـف القطاعـات والهيئـات المختصـة. ولـم تعـد مكافحـة عصـابات الأحيـاء تقتصـر علـى التـدخل الميـداني التقليـدي، بـل أصـبحت تتطلـب توظيـف الوسـائل التقنيـة الحديثـة التـي تسـاهم فـي الرصـد المبكـر للأنشـطة الإجراميـة وجمـع المعلومـات وتحليلهـا بمـا يسـمح بالتـدخل السـريع والفعال[1].

وتتمثـل أهميـة الآليـات التقنيـة فـي قـدرتها علـى دعـم العمـل الأمنـي مـن خـلال اسـتخدام أنظمـة المراقبـة الإلكترونيـة، وكـاميرات المراقبـة، وقواعـد البيانـات الرقميـة، ووسـائل التبليـغ الإلكترونـي، وغيرهـا مـن الوسـائل التـي تسـاعد علـى تتبـع تحركـات العصـابات والكشـف عـن أنشـطتها الإجراميـة. كمـا أن فعاليـة هـذه الوسـائل تـزداد كلمـا ارتبطـت بتبـادل المعلومـات وتكامـل الجهـود بـين مختلـف الجهـات المعنيـة بمكافحة الجريمة.

ومـن جهـة أخـرى، فـإن التصـدي لظـاهرة عصـابات الأحيـاء يقتضـي اعتمـاد مقاربـة مؤسسـاتية قائمـة علـى التعـاون والتنسـيق بـين مختلـف القطاعـات الحكوميـة، لاسـيما القطاعـات الأمنيـة والقضـائية والاجتماعيـة والتربويـة، بمـا يضـمن توحيـد الـرؤى وتكامـل الأدوار فـي إطـار سياسـة شـاملة للوقايـة مـن الجريمـة ومكافحتهـا. فنجـاح

[1] عبد القادر عدو، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار هومة، الجزائر.2009 ص 147

أي استراتيجية أمنية يبقى مرهوناً بمدى انسجام الجهود المبذولة من قبل مختلف المتدخلين وقدرتهم على مواجهة الأسباب والآثار المرتبطة بهذه الظاهرة.

وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى دور الوسائل التكنولوجية الحديثة في رصد تحركات العصابات والكشف عن أنشطتها الإجرامية، ثم بيان أهمية التنسيق والتعاون بين مختلف القطاعات والمؤسسات المعنية في توفير بيئة حضرية آمنة والحد من انتشار عصابات الأحياء.[1]

المطلب الأول: استخدام الوسائل التكنولوجية في رصد تحركات العصابات

أدى التطور التكنولوجي الذي شهده العالم خلال العقود الأخيرة إلى إحداث تحول جوهري في أساليب مكافحة الجريمة والوقاية منها، حيث أصبحت التكنولوجيا الحديثة أداة أساسية في دعم الجهود الأمنية وتعزيز قدرتها على مواجهة مختلف التهديدات التي تستهدف أمن المجتمع واستقراره. وقد استفادت الأجهزة الأمنية من هذا التطور في تطوير وسائلها وآليات عملها، خاصة في مجال مكافحة عصابات الأحياء التي أصبحت تعتمد بدورها على وسائل الاتصال الحديثة وأساليب متطورة في التخطيط والتنظيم والتنفيذ.

وتُعد الوسائل التكنولوجية من أهم الأدوات التي تساعد على الرصد المبكر للأنشطة الإجرامية والكشف عن تحركات العصابات وتتبع عناصرها، وذلك من خلال جمع المعلومات وتحليلها وتوفير معطيات دقيقة تساعد الجهات المختصة على اتخاذ التدابير المناسبة في الوقت المناسب. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في ظل تنامي الجرائم الجماعية واتساع نطاقها الجغرافي، الأمر الذي يجعل الاعتماد على الوسائل التقليدية وحدها غير كافٍ لمواجهة هذه الظواهر الإجرامية المعقدة.

[1] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال**، دار هومة، الجزائر 2015. ص 187

ومـن أبـرز الوسـائل التكنولوجيـة المسـتخدمة فـي هـذا المجـال كـاميرات المراقبـة المنتشـرة فـي الشـوارع والسـاحات العموميـة والمؤسسـات والمرافـق العامـة. وتسـمح هـذه الكـاميرات برصـد التحركـات المشـبوهة وتسـجيل الأحـداث والوقـائع التـي قـد تـرتبط بأعمـال إجراميـة، كمـا تـوفر أدلـة ماديـة تسـاعد الجهـات القضـائية والأمنيـة علـى تحديـد هويـة الجنـاة وإثبـات الوقـائع المنسـوبة إلـيهم. وقـد أثبتـت هـذه التقنيـة فعاليتهـا فـي العديـد مـن الـدول مـن خـلال مسـاهمتها فـي الكشـف عـن الجـرائم والحـد مـن معـدلاتها، فضـلاً عـن دورهـا الردعـي الـذي يجعـل الأفـراد أكثـر التزامـاً بالقـانون خوفاً من اكتشاف أفعالهم وتوثيقها[1].

كمـا تلعـب أنظمـة المراقبـة الذكيـة دوراً متزايـد الأهميـة فـي تعزيـز الأمـن الحضـري، حيـث تعتمـد علـى تقنيـات متطـورة تسـمح بتحليـل الصـور والبيانـات بصـورة آليـة للكشـف عـن السـلوكيات غيـر الطبيعيـة أو التحركـات المشـبوهة. وتسـاعد هـذه الأنظمـة فـي توجيـه التـدخلات الأمنيـة بشـكل أكثـر دقـة وفعاليـة، كمـا تمكـن مـن مراقبـة الأمـاكن التـي تشـهد كثافـة سـكانية أو نشـاطاً إجراميـاً مرتفعـاً دون الحاجـة إلى وجود بشري دائم.

ومـن الوسـائل التقنيـة الحديثـة كـذلك أنظمـة التبليـغ الإلكترونـي التـي تتـيح للمـواطنين التواصـل المباشـر مـع الأجهـزة الأمنيـة مـن خـلال التطبيقـات الرقميـة أو المواقـع الإلكترونيـة أو الخطـوط الهاتفيـة المخصصـة لهـذا الغـرض. وتـوفر هـذه الأنظمـة وسـيلة سـريعة وآمنـة للإبـلاغ عـن الجـرائم أو التحركـات المشـبوهة أو أي سـلوك قـد يشـكل تهديـداً للأمـن العـام. كمـا تسـاهم فـي تعزيـز التعـاون بـين المـواطنين والسـلطات الأمنيـة وترسـيخ مفهـوم الأمـن التشـاركي القـائم علـى مسـاهمة جميـع أفـراد المجتمع في الوقاية من الجريمة.

[1] محمد حزيط، **السياسة الجنائية في التشريع الجزائري**، دار هومة، الجزائر.2011 ص 162

وإلـى جانـب ذلـك، تعتمـد الأجهـزة الأمنيـة علـى قواعـد البيانـات الرقميـة التـي تضـم معلومـات متنوعـة حـول الأشـخاص المطلـوبين أو المشـتبه فـي تـورطهم فـي أنشـطة إجراميـة. وتسـمح هـذه القواعـد بتخـزين المعلومـات وتحـديثها بصـورة مسـتمرة، ممـا يسـهل عمليـة البحـث والتحـري وتبـادل المعلومـات بـين مختلـف المصـالح الأمنيـة. كمـا تسـاعد فـي الـربط بـين الجـرائم المختلفـة والكشـف عـن الأنمـاط الإجراميـة المتكررة التي قد تدل على وجود نشاط منظم لعصابات الأحياء.

وتُسـتخدم أيضـاً تقنيـات تحليـل البيانـات والمعلومـات فـي دراسـة الظـواهر الإجراميـة والتنبـؤ بالمنـاطق أو الفتـرات الزمنيـة التـي قـد تشـهد ارتفاعـاً فـي النشـاط الإجرامـي. ويسـاهم هـذا النـوع مـن التحليـل فـي توجيـه المـوارد الأمنيـة بشـكل أكثـر فعاليـة، ووضـع خطـط اسـتباقية للوقايـة مـن الجـرائم قبـل وقوعهـا، وهـو مـا يعكـس الانتقـال مـن المقاربـة التقليديـة القائمـة علـى رد الفعـل إلـى مقاربـة حديثـة تعتمـد علـى التوقـع والاستباق[1].

كمـا أصـبح للفضـاء الرقمـي أهميـة كبيـرة فـي مكافحـة عصـابات الأحيـاء، نظـراً لاعتمـاد بعـض العصـابات علـى وسـائل التواصـل الاجتمـاعي وتطبيقـات الاتصـال المختلفـة للتواصـل بـين أفرادهـا أو اسـتعراض أنشـطتها أو اسـتقطاب أعضـاء جـدد. ولـذلك تعمـل المصـالح المختصـة علـى متابعـة المحتويـات الرقميـة المشـبوهة فـي إطـار مـا يسـمح بـه القـانون، بهـدف الكشـف عـن الأنشـطة الإجراميـة ومنـع انتشـارها والتصدي لمحاولات التحريض على العنف أو الإخلال بالنظام العام.

ورغـم المزايـا العديـدة التـي توفرهـا الوسـائل التكنولوجيـة فـي مكافحـة الجريمـة، فـإن اسـتخدامها يجـب أن يـتم وفـق ضـوابط قانونيـة تضـمن احتـرام الحقـوق والحريـات الأساسـية للأفـراد، وعلـى رأسـها الحـق فـي الخصوصـية وحمايـة المعطيـات الشخصـية. فـالتوازن بـين متطلبـات الأمـن وضـرورة احتـرام الحقـوق الفرديـة يعـد مـن

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق** ص 125

المبـــادئ الأساســـية التـــي ينبغـــي مراعاتهـــا عنـــد توظيـــف التكنولوجيـــا فـــي المجـــال الأمني.

وعليـــه، يتضـــح أن الوســـائل التكنولوجيـــة أصـــبحت تشـــكل ركيـــزة أساســـية فـــي الاستراتيجية الحديثة لمكافحة عصابات الأحياء، لما توفره من إمكانيات كبيرة في مجال الرصد والمتابعة والتحليل والتدخل السريع. كما أن فعاليتها تزداد كلما تم توظيفهـا ضـمن منظومـة متكاملـة تجمـع بـين التطـور التقنـي والكفـاءة البشـرية والتنسيق المؤسسي، بما يضمن تحقيق أعلى مستويات الأمن والحماية للمجتمع.

المطلب الثاني: أهمية التنسيق بين القطاعات لضمان بيئة حضرية آمنة

تُعـد ظـاهرة عصـابات الأحيـاء مـن الظـواهر الإجراميـة المعقـدة التـي تتـداخل فـي نشـأتها وتطورهـا عوامـل أمنيـة واجتماعيـة واقتصـادية وثقافيـة متعـددة، الأمـر الـذي يجعـل مواجهتهـا تتطلـب اعتمـاد مقاربـة شـاملة تقـوم علـى التعـاون والتنسـيق بـين مختلـف القطاعـات والمؤسسـات المعنيـة بحمايـة المجتمـع والحفـاظ علـى أمنـه واستقراره. فنجـاح السياسـات الراميـة إلـى مكافحـة هـذه الظـاهرة لا يـرتبط فقـط بفعاليـة الأجهـزة الأمنيـة، وإنمـا يتوقـف كـذلك علـى مـدى تكامـل الأدوار بـين مختلـف الهيئـات الحكوميـة والمؤسسـات الاجتماعيـة والتربويـة والاقتصـادية، بمـا يضـمن معالجة الأسباب والنتائج المرتبطة بانتشار العصابات داخل الأحياء الحضرية[1].

ويقـوم مبـدأ التنسـيق بـين القطاعـات علـى توحيـد الجهـود وتبـادل المعلومـات والخبـرات بـين مختلـف الجهـات المتدخلـة فـي مجـال الوقايـة مـن الجريمـة ومكافحتهـا، بمـا يسـمح بتحقيـق الاسـتجابة السـريعة والفعالـة لمختلـف التهديـدات الأمنيـة. وتكمـن أهميـة هـذا التنسـيق فـي كونـه يسـاهم فـي تجـاوز العمـل المنفـرد لكـل قطـاع، ويضـمن تكامـل التـدخلات بمـا يحقـق الأهـداف المشـتركة المتعلقـة بحمايـة الأمن العام وتحقيق التنمية الاجتماعية.

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق** ص 194

وتحتـــل وزارة الداخليـــة موقعـــاً محوريـــاً ضـــمن هـــذه المنظومـــة، باعتبارهـــا الجهـــة المسؤولة عـن حفـظ النظـام العـام وضـمان الأمـن العمـومي. ومـن خـلال المصـالح الأمنيـة المختلفـة، تعمـل علـى تنفيـذ الخطـط الوقائيـة والاسـتباقية لمكافحـة الجريمـة ورصـد الأنشـطة المشـبوهة والتـدخل عنـد الضـرورة للحفـاظ علـى أمـن المـواطنين وممتلكـاتهم. غيـر أن نجـاح هـذه المهـام يتطلـب دعمـاً وتعاونـاً مسـتمرين مـن بـاقي القطاعات ذات الصلة.

وفـي هـذا السـياق، يبـرز دور قطـاع العدالـة باعتبـاره أحـد الركـائز الأساسـية فـي مواجهـة ظـاهرة عصـابات الأحيـاء. فالسـلطة القضـائية تتـولى تطبيـق القـوانين المتعلقـة بمكافحـة الجريمـة والفصـل فـي القضـايا المعروضـة عليهـا وضـمان تنفيـذ العقوبـات المقـررة قانونـاً. كمـا تسـاهم فـي تكـريس مبـدأ سـيادة القـانون وتحقيـق الـردع العـام والخـاص، بمـا يحـد مـن انتشـار السـلوكيات الإجراميـة داخـل المجتمـع. ويـؤدي التنسـيق بـين الأجهـزة الأمنيـة والسـلطات القضـائية إلـى تسـريع إجـراءات التحقيـق والمتابعة القضائية وضمان فعالية السياسة الجنائية في مكافحة العصابات[1].

كمـا يلعـب قطـاع الشـباب والرياضـة دوراً مهمـاً فـي الوقايـة مـن الجريمـة مـن خـلال تـوفير البـرامج والأنشـطة التـي تسـتهدف فئـة الشـباب، باعتبارهـا الفئـة الأكثـر عرضـة للاســتقطاب مــن قبــل العصــابات. فــالمرافق الرياضــية والثقافيــة والترفيهيــة تشــكل فضــاءات إيجابيــة تســاعد علــى اســتثمار أوقــات الفــراغ وتنميــة المهــارات الفرديــة والجماعيـة، الأمـر الـذي يسـاهم فـي إبعـاد الشـباب عـن مظـاهر الانحـراف والعنـف. ومـن ثـم فـإن التنسـيق بـين هـذا القطـاع وبقيـة القطاعـات الأخـرى يسـاهم فـي بنـاء سياسة وقائية فعالة تستهدف معالجة الأسباب الاجتماعية للجريمة.

ولا يقــل دور قطــاع التربيــة والتعلــيم أهميــة عــن بــاقي القطاعــات، إذ تســهم المؤسسـات التعليميـة فـي ترسـيخ القـيم الأخلاقيـة والمدنيـة لـدى الناشـئة وتعزيـز ثقافـة

[1] محمد صبحي نجم، **مرجع سابق** ص 144

احتـرام القـانون والمواطنـة. كمـا تسـمح بمتابعـة التلاميـذ والكشـف المبكـر عـن مظـاهر الانحــراف أو الســلوك العــدواني، بمــا يتــيح التــدخل لمعالجــة هــذه الحــالات قبــل تطورهـا إلـى سـلوك إجرامـي. ولـذلك فـإن التعـاون بـين المؤسسـات التربويـة والأجهـزة الأمنيــة والهيئــات الاجتماعيــة يعــد عــاملاً أساســياً فــي الوقايــة مــن الجريمــة داخــل الأحياء.

ومـن جهـة أخـرى، تضـطلع الجماعـات المحليـة بـدور مهـم فـي تـوفير بيئـة حضـرية آمنـة مـن خـلال تحسـين ظـروف العـيش داخـل الأحيـاء السـكنية. ويشـمل ذلـك تهيئـة الفضــاءات العموميــة، وتــوفير الإنــارة العموميــة، وإنشــاء المرافــق الرياضــية والثقافيــة، والعنايــة بالنظافــة والتهيئــة العمرانيــة. فالدراســات الحديثــة تشــير إلــى وجــود علاقــة وثيقــة بــين جــودة البيئــة الحضــرية ومســتوى الأمــن داخــل الأحيــاء، حيــث تســاهم الأحيـاء المنظمـة والمجهـزة بـالمرافق الضـرورية فـي الحـد مـن فـرص انتشـار الجريمـة والانحراف[1].

كمـا يكتسـي تبـادل المعلومـات بـين مختلـف القطاعـات أهميـة كبيـرة فـي تعزيـز فعاليـة التــدخلات الوقائيــة والأمنيــة. فالمعلومــات الدقيقــة والمحدثــة تســاعد علــى تحديــد منــاطق الخطــر ورصــد التغيــرات التــي تشــهدها الظــاهرة الإجراميــة، كمــا تمكــن الجهـات المختصـة مـن اتخـاذ القـرارات المناسـبة ووضـع خطـط اسـتباقية للتعامـل مـع مختلـف التحـديات الأمنيـة. ويـؤدي غيـاب التنسـيق أو ضـعف تبـادل المعلومـات إلـى إهدار الجهود والموارد ويحد من فعالية التدابير المتخذة لمكافحة الجريمة.

وفــي ظــل التطــور التكنولــوجي الحــديث، أصــبح التنســيق المؤسســي أكثــر ســهولة وفعاليــة مــن خــلال الاعتمــاد علــى قواعــد البيانــات المشــتركة وأنظمــة الاتصــال الرقميــة ومنصــات تبــادل المعلومــات بــين مختلــف الهيئــات المعنيــة. وقــد ســاهمت هــذه الوســائل فــي تحســين ســرعة الاســتجابة الأمنيــة وتســهيل عمليــات المتابعــة

[1] محمود نجيب حسني، **مرجع سابق** ص 166

والتقيـيم، فضـلاً عـن تعزيـز القـدرة علـى التخطـيط الاسـتراتيجي واتخـاذ القـرارات المبنية على معلومات دقيقة وموثوقة.

وعلـى الـرغم مـن أهميـة التعـاون بـين القطاعـات، فـإن تحقيـق التنسـيق الفعـال يتطلـب وضـع آليـات تنظيميـة وقانونيـة واضـحة تحـدد اختصاصـات كـل جهـة وكيفيـات التعـاون بينهـا، مـع تـوفير المـوارد البشـرية والماديـة اللازمـة لضـمان اسـتمرارية هـذا التعـاون وفعاليتـه. كمـا يسـتوجب الأمـر ترسـيخ ثقافـة العمـل المشـترك وتغليـب المصـلحة العامـة علـى الاعتبـارات القطاعيـة الضـيقة، بمـا يضـمن تحقيـق الأهـداف المشتركة المتعلقة بحماية المجتمع من مختلف أشكال الجريمة والانحراف[1].

وبنـاءً علـى مـا سـبق، يتضـح أن ضـمان بيئـة حضـرية آمنـة لا يمكـن أن يتحقـق مـن خـلال جهـود قطـاع واحـد مهمـا بلغـت إمكاناتـه، وإنمـا يتطلـب تعبئـة شـاملة لمختلـف القطاعـات والمؤسسـات والفـاعلين الاجتمـاعيين فـي إطـار مقاربـة تشـاركية متكاملـة. فكلمـا تعـزز التنسـيق بـين هـذه الجهـات وتكاملـت أدوارهـا، ازدادت فعاليـة السياسـات الوقائيـة والأمنيـة فـي الحـد مـن ظـاهرة عصـابات الأحيـاء وترسـيخ الأمـن والاسـتقرار داخل المجتمع.

[1] مأمون محمد سلامة، **مرجع سابق** ص 152

خاتمة الفصل

يتضـــح مـــن خـــلال دراســـة الآليـــات الاجتماعيـــة والرقميـــة والمشـــاركة المجتمعيـــة أن مكافحـــة عصـــابات الأحيـــاء لا يمكـــن أن تتحقـــق بالاعتمـــاد علـــى المقاربـــة الأمنيـــة وحـــدها، بـــل تتطلـــب اعتمـــاد سياســـة وقائيـــة متكاملـــة تقـــوم علـــى معالجـــة الأســـباب الاجتماعيـــة للانحـــراف، وتفعيـــل دور المؤسســـات التربويـــة والدينيـــة والمجتمـــع المـــدني، والاســـتفادة مـــن الوســـائل التكنولوجيـــة الحديثـــة، إلـــى جانـــب تعزيـــز التنســـيق بـــين مختلف القطاعات المعنية.

وعليـــه، فـــإن نجـــاح جهـــود الوقايـــة مـــن عصـــابات الأحيـــاء يـــرتبط بمـــدى قـــدرة الدولـــة والمجتمـــع علـــى تحقيـــق التكامـــل بـــين الأبعـــاد الأمنيـــة والاجتماعيـــة والتكنولوجيـــة، بمـــا يســـاهم فـــي حمايـــة الشـــباب مـــن مخـــاطر الانحـــراف والجريمـــة وترســـيخ دعـــائم الأمـــن والاستقرار داخل المجتمع.

خـاتمــة

خـــاتمـــة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بآليات الوقاية من عصابات الأحياء في الجزائر، يتضح أن هذه الظاهرة تمثل إحدى أخطر صور الإجرام التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، بالنظر إلى ما تفرزه من أعمال عنف واعتداءات وإخلال بالنظام العام وما تسببه من آثار سلبية تمس الأفراد والمؤسسات على حد سواء. كما أن خصوصية هذا النوع من الإجرام تكمن في طابعه الجماعي وقدرته على استقطاب فئة الشباب واستغلال مختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تساعد على انتشار الانحراف والجنوح.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري أولى اهتماماً بالغاً لمواجهة هذه الظاهرة من خلال استحداث إطار قانوني خاص يتمثل في القانون رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، والذي اعتمد مقاربة شاملة تجمع بين الجانب الوقائي والجانب الردعي، إدراكاً منه بأن مكافحة هذه الظاهرة لا يمكن أن تتحقق بالجزاء الجنائي وحده، بل تستوجب معالجة مختلف الأسباب والعوامل المؤدية إليها.

كما تبين أن السياسة الوقائية المعتمدة في الجزائر ترتكز على مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية والاجتماعية، تشمل دور الأجهزة الأمنية في الرصد والتدخل الاستباقي، ودور المؤسسات التربوية في نشر الثقافة القانونية وتعزيز القيم الأخلاقية، ودور الأسرة في التنشئة الاجتماعية السليمة، فضلاً عن مساهمة وسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني في التوعية والتحسيس بمخاطر الانضمام إلى عصابات الأحياء.

ورغم الجهود المبذولة، فإن فعالية هذه الآليات ما تزال تواجه جملة من التحديات المرتبطة باستمرار بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية المساعدة على انتشار الجريمة، مثل البطالة والتهميش وضعف التأطير الاجتماعي والثقافي لبعض فئات الشباب، إضافة إلى التأثير المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي في نشر بعض السلوكيات المنحرفة وثقافة العنف داخل الأوساط الشبابية.

ومن خلال ما تم التوصل إليه يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- تعد عصابات الأحياء شكلاً من أشكال الإجرام الجماعي الذي يشكل تهديداً مباشراً للأمن والنظام العام.
- اعتمد المشرع الجزائري سياسة جنائية تجمع بين الوقاية والمكافحة لمواجهة هذه الظاهرة.
- يشكل القانون رقم 20-03 الإطار القانوني الأساسي المنظم للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

- لا تقتصر الوقاية على الأجهزة الأمنية فقط، بل تشمل الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني ووسائل الإعلام.
- ترتبط ظاهرة عصابات الأحياء بعوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية متعددة تتطلب حلولاً شاملة ومتكاملة.
- ما تزال بعض التحديات العملية تحد من فعالية التدابير الوقائية المقررة قانوناً.

وبناءً على هذه النتائج يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- تعزيز البرامج الوقائية الموجهة للشباب داخل الأحياء والمؤسسات التربوية.
- تكثيف حملات التوعية القانونية حول مخاطر الانضمام إلى عصابات الأحياء.
- دعم دور الأسرة ومرافقتها في أداء وظيفتها التربوية والاجتماعية.
- توسيع مشاركة المجتمع المدني في البرامج الوقائية والتحسيسية.
- تطوير آليات التنسيق بين مختلف الهيئات الأمنية والقضائية والاجتماعية.
- توفير فضاءات ثقافية ورياضية وترفيهية تستوعب طاقات الشباب وتحد من عوامل الانحراف.
- تعزيز الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بظاهرة عصابات الأحياء وأسبابها وسبل الوقاية منها.
- الاستمرار في مراجعة وتطوير النصوص القانونية بما يتلاءم مع تطور الأساليب الإجرامية المستحدثة.

وعليه، فإن نجاح السياسة الوقائية في مواجهة عصابات الأحياء يبقى رهيناً بتبني مقاربة شاملة ومتكاملة لا تقتصر على العقاب والردع، وإنما تمتد إلى معالجة الأسباب الحقيقية للجريمة وتعزيز دور مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية، بما يساهم في تحقيق الأمن المجتمعي وترسيخ قيم المواطنة وسيادة القانون وحماية الشباب من مختلف مظاهر الانحراف والإجرام.

قائمـة
المراجـع

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

- القانون رقم 20-03 المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم .
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم .
- الدستور الجزائري لسنة 2020 .
- القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها .

ثانياً: الكتب

- أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي العام*، دار هومة، الجزائر .
- أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، دار هومة، الجزائر .
- عبد الله سليمان، *شرح قانون العقوبات الجزائري*، دار بلقيس، الجزائر .
- عبد القادر عدو، *محاضرات في القانون الجنائي العام*، جامعة الجزائر .
- عبد القادر عدو، *محاضرات في القانون الجنائي الخاص*، دار هومة، الجزائر .
- نادية فضيل، *الجرائم الواقعة على الأشخاص*، دار هومة، الجزائر .
- محمد صبحي نجم، *علم الإجرام وعلم العقاب*، دار الثقافة، الأردن .

- محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات – القسم العام*، دار النهضة العربية، مصر .

ثالثاً: المقالات والدراسات العلمية

- مقالات منشورة في مجلة **الشرطة والأمن** الجزائرية حول الجريمة المنظمة داخل الأحياء .
- مقالات في مجلة **الحقوق والعلوم السياسية** –جامعة الجزائر .
- دراسات حول ظاهرة الانحراف والجريمة المنظمة لدى الشباب في الجزائر .
- تقارير الديوان الوطني للإحصائيات حول الجريمة والأمن الاجتماعي .

رابعاً: الرسائل الجامعية

- رسائل ماستر حول الجريمة المنظمة والظواهر الإجرامية المستحدثة في الجزائر .
- رسائل دكتوراه حول السياسة الجنائية والوقاية من الجريمة .
- مذكرات جامعية حول عصابات الأحياء والإجرام الحضري .

خامساً: التقارير والمصادر الرسمية

- تقارير المديرية العامة للأمن الوطني الجزائرية .
- تقارير وزارة الداخلية والجماعات المحلية .
- تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر .
- تقارير الأمم المتحدة المعنية بالجريمة والمخدرات .(UNODC)

سادساً: المراجع الأجنبية (اختياري لتعزيز المذكرة(

- David Garland, *The Culture of Control: Crime and Social Order in Contemporary Society*.
- Edwin Sutherland, *Principles of Criminology*.
- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Reports on Organized Crime.

الفهـــرس

الإهداء

شكر وعرفان
مـقـدمــة...4
الفصل الأول :الاليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من عصابات الاحياء في الجزائر..................................7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لعصابات الأحياء...9
المطلب الأول: تعريف عصابات الأحياء وتمييزها عن الجريمة المنظمة...10
المطلب الثاني: التدابير الوقائية الاستباقية في القانون 20-03 (التحري، الرقابة، والإخطار)...........................14
المبحث الثاني: الدور المؤسساتي والأمني في الوقاية...17
المطلب الأول: اللجنة الوطنية واللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء (التشكيل والمهام)......................18
المطلب الثاني: دور السلطات الضبطية (الأمن والدرك الوطني) في التغطية الأمنية الجوارية وتفكيك بؤر التوتر...21
الفصل الثاني : الآليات الاجتماعية والرقمية والمشاركة المجتمعية في مكافحة عصابات الأحياء......................24
المبحث الأول: الوقاية الاجتماعية والدور التربوي 25
المطلب الأول: سياسات الإدماج الاجتماعي للشباب ودور المؤسسات التربوية والدينية................................29
المطلب الثاني: تفعيل دور المجتمع المدني والجمعيات في التوعية من مخاطر الانخراط في العصابات...............33
المبحث الثاني: الآليات التقنية والتعاون المؤسسي..37
المطلب الأول: استخدام الوسائل التكنولوجية في رصد تحركات العصابات..38
المطلب الثاني: أهمية التنسيق بين القطاعات لضمان بيئة حضرية آمنة...41
خـاتمــة...45
قائمـــة
المراجـع...48

ملاحق

الملخص باللغة العربية

تناولت هذه المذكرة موضوع **الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من عصابات الأحياء في الجزائر**، باعتباره من المواضيع الراهنة التي تكتسي أهمية بالغة في ظل تنامي هذه الظاهرة وما تسببه من تهديد للأمن العام والاستقرار الاجتماعي. وقد هدفت الدراسة إلى إبراز مختلف الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة عصابات الأحياء والحد من انتشارها، من خلال تحليل أحكام القانون رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ودراسة الدور الذي تؤديه المؤسسات الأمنية والهيئات الإدارية والمجتمع المدني في مجال الوقاية والمكافحة .

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض النصوص القانونية وتحليل مختلف التدابير الوقائية والمؤسساتية التي أقرها المشرع الجزائري. وقد تم تقسيم البحث إلى فصلين؛ تناول الفصل الأول الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من عصابات الأحياء، من خلال دراسة التدابير الوقائية ودور اللجنة الوطنية واللجان الولائية والسلطات الضبطية في تعزيز الأمن الوقائي، بينما خصص الفصل الثاني لدراسة الآليات الاجتماعية والرقمية والمشاركة المجتمعية في مكافحة هذه الظاهرة .

وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري تبنى مقاربة شاملة تقوم على الجمع بين الوقاية والعقاب، مع تعزيز دور المؤسسات الأمنية والهيئات الإدارية في الكشف المبكر عن مظاهر الانحراف والعنف داخل الأحياء. كما أظهرت الدراسة أن فعالية هذه الآليات تبقى مرتبطة بمدى التنسيق بين مختلف الجهات المتدخلة، وبضرورة دعم المقاربة الأمنية بسياسات اجتماعية وتربوية وثقافية تعالج الأسباب الحقيقية المؤدية إلى ظهور عصابات الأحياء، خاصة ما يتعلق بالبطالة والتهميش والتسرب المدرسي وضعف التأطير الأسري .

الكلمات المفتاحية:

عصابات الأحياء، الوقاية من الجريمة، القانون 20-03، الآليات القانونية، الآليات المؤسساتية، الأمن الوقائي، اللجنة الوطنية، اللجان الولائية، الأمن الوطني، الدرك الوطني.

Abstract (English)

This dissertation examines the topic of **legal and institutional mechanisms for preventing neighborhood gangs in Algeria**, as one of the most significant contemporary issues affecting public security and social stability. The study aims to identify and analyze the various mechanisms adopted by the Algerian legislator to prevent and combat neighborhood gangs through the provisions of Law No. 20-03 on the prevention and suppression of neighborhood gangs, while highlighting the role of security institutions, administrative bodies, and civil society in addressing this phenomenon.

The study relies on the descriptive-analytical method through the examination and analysis of legal texts and preventive measures established by Algerian legislation. The research is divided into two main chapters. The first chapter addresses the legal and institutional mechanisms for preventing neighborhood gangs, including preventive measures and the role of the National Committee, Provincial Committees, and security authorities in enhancing preventive security. The second chapter focuses on social, digital, and community-based mechanisms for combating this phenomenon.

The study concludes that the Algerian legislator has adopted a comprehensive approach that combines prevention and repression while strengthening the role of security and administrative institutions in the early detection of violence and delinquency within neighborhoods. It also concludes that the effectiveness of these mechanisms depends on

the level of coordination among the various stakeholders and on supporting security measures with social, educational, and cultural policies aimed at addressing the root causes of gang formation,